(ISSN: 2356 - 9492)

"مفهوم المصلحة في قضاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا "

دراسة تحليله مقارنة

دكتور / مجدي الشارف محمد الشبعاني

استاذ مساعد بقسم القانون بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا

وعضو المجلس العلمي بمركز البحوث الجنائية والتدريب

ومستشار رئيس المجلس الأعلى للدولة للشؤون القانونية

المستخلص

إن الدعوى الدستورية هي الوسيلة القانونية التي تهدف إلى ضمان سمو الدستور وحمايته من أي مخالفة من قبل السلطات التشريعية أو التنفيذية. وتُرفع هذه الدعوى للتحقق من مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الدستور وتعد أداة لحماية الحقوق والحريات. وتختلف هذه الدعوى عن الدعاوى القضائية الأخرى من حيث شروطها وطبيعتها، لكنها تتشابه معها في شرط المصلحة لقبولها.

إذ تتطلب الدعوى الدستورية وجود مصلحة قانونية للطاعن، حيث تعد المصلحة أساس قبول الدعوى. في حال انتفاء المصلحة، يتم رفض الدعوى ويصبح رفعها غير مجدي. ويرتبط شرط المصلحة ارتباطاً وثيقاً بمصلحة الطاعن، ويعد هذا الشرط أساسياً لرفع الدعوى ، وإذا تخلف شرط المصلحة، يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى وانقضائها، ما يعكس غياب الجدية في الدعوى.

ومن هنا يستعرض البحث شرط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمحكمة العليا الليبية، ويقارنها بالنظام المصري، مع الإشارة إلى آراء الفقهاء حول كيفية تطبيق هذا الشرط وبالأخص مع اختلاف طرق تحريك الدعوى الدستورين بين

النظامين الليبي والمصري . ويتضمن البحث مطلبين رئيسيين: الأول يتناول ماهية شرط المصلحة، والثاني يشرح تأثير تخلف هذا الشرط على قبول الدعوى وأسباب انقضائها.

.

Abstract:

The constitutional lawsuit is the legal means that aims to ensure the supremacy of the constitution and protect it from any violation by the legislative or executive authorities. This lawsuit is filed to verify the conformity of laws and regulations with the provisions of the constitution and is a tool for protecting rights and freedoms. This lawsuit differs from other lawsuits in terms of its conditions and nature, but it is similar to them in the interest condition for its acceptance. The constitutional lawsuit requires the existence of a legal interest for the appellant, as the interest is the basis for accepting the lawsuit. If the interest is absent, the lawsuit is rejected and its filing becomes useless. The interest condition is closely linked to the appellant's interest, and this condition is essential for filing the lawsuit. If the interest condition is not met, this leads to the lawsuit not being accepted and expiring, which reflects the lack of seriousness in the lawsuit. Hence, the research reviews the interest condition in the constitutional lawsuit in the Libyan

(ISSN: 2356 - 9492)

Supreme Court, and compares it with the Egyptian system, with reference to the opinions of jurists on how to apply this condition, especially with the difference in the methods of filing the constitutional lawsuit between the Libyan and Egyptian systems. The research includes two main requirements: the first deals with the nature of the interest condition, and the second explains the effect of the failure of this condition on the acceptance of the lawsuit and the reasons for its expiration.

"مفهوم المصلحة في قضاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا "

المقدمة:

من المتصور غالبا أن تصدر بعض القوانين عن السلطة التشريعية، أو لوائح عن السلطة التنفيذية - باعتبارها صاحبة اختصاص بالتشريع اللائحي - تكون مخالفة لنصوص الدستور وتشكل خرقاً لمبادئه وأحكامه ، فتأتي أهمية اللجوء إلى الدعوى الدستوريَّة لتدارك هذا الخلل ، بضبط الأمور وإعادتها إلى نصابها، وتأكيد مبدأ سمو الدستور، وعدم السماح بالمساس به.

فالرقابة على دستورية القوانين واللوائح أحد أهم الضمانات التي كرَّسَها المشرع لحماية وتأكيد مبدأ سمو الدستور بافتراضها إحدى الضمانات الفاعلة لحماية مبدأ المشروعية من ناحية، وبحسبان أنها تُباشَر من قبل الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية التي تحتل مكانة خاصة في النظام القضائي الموحد للدولة والذي يجسِّد مبدأ استقلال القضاء عضوياً ووظيفياً من ناحية أخرى[1]. وتتمتع الدعوى الدستوريَّة في هذا السياق بأهمية بالغة، لأنها تعدُّ طوق النجاة وهي السور الحامي للمبادئ والقيم التي يضمنها الدستور ضد انتهاكات السلطات العامة، كما تعدُّ وسيلة بيد الأفراد لضمان حماية حقوقهم وحرياتهم.

وتعرَّف الدعوى الدستوريَّة بأنها: (دعوى تقام أمام الدائرة المختصة والتي تشكلت بموجب التشريع تهدف إلى التحقق من مطابقة التشريعات سواء أكانت قوانين بالمعنى الضيِّق أم تشريعات فرعية (لوائح) صادرة عن السلطة التنفيذية مع أحكام

(1) د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

"مفهوم المصلحة في قضاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا "

دراسة تحليله مقارنة

د. مجدي الشارف محمد الشبعاني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الدستور[1]. كما عرفتها المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية بأنها: (تلك الدعوى التي يدور النزاع فيها حول مسائل دستورية بطبيعتها) [2].

وينطلق البحث من حقيقة اختلاف الدعوى الدستوريَّة عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى من حيث شروطها وطبيعتها وأهدافها، إلا أنها تتشابه مع غيرها من الدعاوى القضائية لجهة شرط المصلحة في قبولها عملاً بالقاعدة: لا دعوى من دون مصلحة ، فالدعوى الدستورية تخضع للقاعدة المعروفة فقهاً وقضاءً والتي تنص على أن المصلحة مناط الدعوى، ومناط هذه المصلحة هو ارتباطها بمصلحة الطاعن، فإذا انتفت المصلحة انتفى الحق في تحريك الدعوى الدستوريَّة، وفقدت جديتها وغايتها، سواء أكان ذلك دعوى أصلية أم دفع فرعي.

فشرط المصلحة بذلك هو قوام الدعوى الدستوريَّة، ومهماً لرفعها ولضمان الجديَّة في إقامتها، غير أنه في المقابل، لا يجوز التنكُّر لخصوصية الدعوى الدستوريّة، فهي ذات طبيعة عينية ، وبالتالي انفردت ببعض الخصوصية في شروط قبولها، انطلاقاً من اختلاف أهدافها عن غيرها من الدعاوى الأخرى (وخاصةً الدعاوى المدنية)، التي تهدف إلى رد الحال إلى ما كانت عليه وجبر الضرر الذي لحق بالمدّعي نتيجة إخلال المدَّعى عليه بالتزاماته.

وسيقوم الباحث من خلال هذا البحث بشرح مفهوم المصلحة في قضاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في ليبيا ومقارنتها ببعض الأحكام المقارنة وعلى الأخص المحكمة الدستورية العليا المصرية، وأراء الفقه ، وسيكون الطرح وفق الخطة البحثية التالية :

المطلب الأول : ماهية شرط المصلحة في الدعوى الدستورية .

المطلب الثاني : أثر تخلف شرط المصلحة على قبول الدعوى الدستورية وأسباب انقضائها

([1]) د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 13.

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا، رقم 1/81 دستوري، في القضية رقم /47/ لسنة /3/ قضائية دستورية، تاريخ 1983/7/11.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

ماهية شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

تمثل المصلحة في الدعاوى القضائية بصفة عامة (الباعث على رفع الدعوى) ، وفى نفس الوقت (الغاية المقصودة منها) [1] ؛ فهي محرك رافع الدعوى في اللجوء إلى سبيل التداعي أمام القضاء؛ وإلى إدراكها تتجه غايته ، فهي تمثل ركنًا أساسيًّا في الدعوى بصفة عامة، ويُقصَد بها أن تكون لرافع الدعوى منفعة تعود عليه، وفق طلباته؛ بحيث تتمثل في دفع ضررٍ عنه، أو استيثاق حق مُعتَدى عليه، أو لجلب مغنم، وبهذا تكون المصلحة هي الوسيلة لتحقيق المنفعة من الدعوى؛ بصفتها شرطٌ قبول لا تشرع المحكمة في إجراءاتها تجاه الحكم من دون تحققها . لذا يجرى فقه المرافعات ، في بيان هذا التلازم بين الدعوى والمصلحة ، على أنه : لا دعوى بغير مصلحة ، وأن (المصلحة هي مناط الدعوى) [2] . ولكي ينضبط بها التداعي أمام القضاء وتنضبط بها من ثم ممارسة حق التقاضي، يتعين أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة [3] ؛ لتنطبع بذلك بطابع عملي ، ولينحسر بالتبع نطاق حق التقاضي عن المصالح النظرية المجردة التي لا يعود فيها على المتداعين بصفة شخصية ومباشرة أي نفع .

---

[1] – د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة 14 ، 1986 ، ص 119 .

[2] – المرجع السابق ، ص 120 .

[3] – **المصلحة الشخصية المباشرة مقصود بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته، أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل والولي أو الوصى بالنسبة للقاصر (د. أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية - الطبعة 6 - 1990 – ص97) .**

"مفهوم المصلحة في قضاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا "

دراسة تحليله مقارنة

د. مجدي الشارف محمد الشبعاني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ولعل ما يميز الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ، أنها منذ إنشائها في الخمسينات وإلى آخر تعديل لإعادة تنظيمها يتم النص صراحة على اشتراط توفر المصلحة لتحريك الدعوى الدستورية ، فالفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته تنص "على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية" الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفا للدستور"([1])، وهذا على خلاف بعض النظم المقارنة والتي لم يتم النص فيها صراحة اشتراط المصلحة لتحريك الدعوى على الدستورية وإنما يفسر ذلك من خلال مبادئ القضاء الدستوري أو بالإحالة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبناءً على التالية الفروع خلال الموضوع، من لهذا الإيجاز من بشيء الدراسة، في سنتعرض تقدم، ما:

الفرع الأول : مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية .

الفرع الثاني : شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقًا لحالات تحريكها وارتباطها بالدعوى الموضوعية .

الفرع الأول

مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية .

المصلحة في اللغةً، تعني : " الصلاح والمنفعة " [(2)]، وهي بهذا المعنى اللغوي جاءت ضد المفسدة .
وفي الاصطلاح القانوني تعرف بأنها " الفائدة العملية أو المكاسب الواقعية التي تعود على الطرف) طالب الدعوى (من الحكم الصادر في طلبه) [(3)]، أو هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى إذا ما استجابت المحكمة لدعواه [(1)].ويقصد بالمصلحة في

---

[1] – تباينت مواقف التشريعات الوضعية المختلفة في النص صراحة على اشتراط المصلحة في الدعوى الدستورية ، و في هذا الخصوص، تم اعتبارها شرطًا لقبول الدعوى، والبعض اعتبرها دفعًا يمكن إثارته عند، أو خلال، السير في إجراءات الدعوى ،ففي مصر والأردن على سبيل المثال لم يتم نص صراحة على اشتراط المصلحة كشرط في الدعوى الدستورية ولكن المحاكم الدستورية أقرت ضرورة توافرها باعتبار أن قوانين إنشاء المحاكم الدستورية تحيل إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه " لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بها ..... ويندرج تحتها شرط المصلحة " . المحكمة الدستورية العليا ، قضية رقم 10 لسنة 13 ق ، دستورية – 7 –5– 1994 م ، المجموعة ج 6 ، قاعدة 23 ، ص 270 .

[2] – المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، ج 3، ط 3، كلمة صلح، د.ن، د.ت، ص 540 .

[3] – د. زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، رسالة ماجستير في القانون العام – كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس . – فلسطين، سنة 2021، ص 7

(ISSN: 2356 - 9492)

الدعوى الدستورية أن يكون الحكم في المسألة الدستورية من شأنه التأثير فيما أُبديَ من طلبات في دعوى الموضوع، فإذا لم يكن الأمر كذلك فلن تكون هناك منفعة تعود على المدعي من هذه الدعوى، ومن ثم تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة [2].

وقد استقرت محكمة النقض المصرية على تحديد مفهوم المصلحة في الدعوى بأنها: الفائدة العملية التي تعود على صاحب الطلب أو الدعوى حيث قضت بأنه " يدل على أن المشرع قرر قاعدة أصولية بأنه لا دعوى و لا دفع بغير مصلحة، و مؤداها أن الفائدة العملية هي شرط لقبول الدعوى أو أي طلب أو دفع فيها، وذلك تنزيهًا لساحات القضاء عن الانشغال بدعاوى و طلبات لا فائدة عملية منها و ما أُنشئت المحاكمُ لمثلها " [3].

وهو ما أكدته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2008.11.12م في الطعن الدستوري رقم 44/1 ق بقولها ((إنه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوافر الشروط اللازم توافرها لاتصالها بالمحكمة العليا وفقا للأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم 1982/6 بإعادة تنظيم المحكمة العليا وعلى الأخص شرط المصلحة الشخصية المباشرة الوارد بالبند (أولا) من المادة الثالثة والعشرين من القانون المذكور)) [4].

وحيث إن المنفعة المرجوة من إقامة الدعوى الدستورية يُفتَرَض أن تعكس اتصالها وارتباطها بمصلحة الطاعن؛ وفقًا لصفات شكلت - في مجموعها - جملة من الضوابط والقيود لمفهوم المصلحة، بحيث لا تقبل الدعوى استنادًا إلى هذا الشرط إلا باشتمال المصلحة على تلك الأوصاف، وتصبح الدعوى من دونها حقيقة بالرد، فهذه الأوصاف وفق الفقه القانوني تتمثل في أن تكون المصلحة شخصية مباشرة، وأن تكون مصلحة عملية ، وأن تكون مصلحة مشروعة (قانونية)، وأن تكون مصلحة محققة وحالة .

أولا : المصلحة شخصية مباشرة : يشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، وهذا ما أكده قانون المحكمة العليا الليبية صراحة ، حيث نصت المادة 23 منه على أن " تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية" الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفا للدستور" ، وتعني المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون لصاحبها صفة تؤهله لارتداد المنفعة على مركزه القانوني ولا تتعداه إلى غيره، وصفة الشخصية المشار إليها لها جانبان، أحدهما: إيجابي يُنظَر فيه إلى من يرفع الدعوى؛ فيُشْتَرَط لكي يكون ذا صفة أن يكون صاحبَ الحقِّ في إقامة الدعوى الدستورية؛ لتقرير الحق المتنازع عليه أو لحمايته، والجانب الآخر: سلبي، يُنظَر فيه للمدعى عليه في الدعوى، والذي ينبغي أن يوجد في المركز القانوني للمعتدي على الحق المراد حمايته [5] ، وبالتالي يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة هو المناط الذي يُحدِّد معالم نشوء الخصومة الدستورية، بعد بحث الارتباط القائم بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية، ويضعها في نطاق النزاع الدستوري الذي تُدعى المحكمة للفصل فيه، مع تأكيد أن الغاية النهائية هي الوصول إلى المنفعة التي يقرها القانون. وهذا ما يجعلنا نؤسس على كون البحث في شرط المصلحة منفصل عن توافق أو اختلاف النص التشريعي الطعين مع أحكام

---

[1] – د. ماجد راغب الحلو ، دستورية القوانين ، دار الجامعة الجديدة ، 2014م ، ص 247.

[2] – د. محمد عبد الله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة دكتو راه – كلية الحقوق – . جامعة المنوفية، سنة 2011 ، ص 10 .

[3] – محكمة النقض المصرية - الطعن رقم 1017 لسنة 12 ق، جلسة .1787/2/ 5 .

[4] – حكم غير منشور ، نقلا عن د.خليفة سالم الجهمي في بحث منشور على مدونته بعنوان " شرط المصلحة في الدعوى الدستورية " على الرابط : https://khalifasalem.wordpress.com/2018/04/10 .

[5] – إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973 ، ص 182 .

"مفهوم المصلحة في قضاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا "

دراسة تحليله مقارنة

د. مجدي الشارف محمد الشبعاني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الدستور موضوع الدعوى الدستورية؛ فإنه من المقرر ألا تشرع المحكمة في القبول، ونظر الدعوى، إلا بعد قبولها، فهو من الشروط الشكلية وليس الموضوعية .

وبالتالي فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، بل يتبع أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد المراكز الحقوقية التي ضمنها الدستور، على نحو أصابه بالضرر المباشر، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة، في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها، منظورًا إليها بصفة مجردة. وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين يُحدِّدان مفهومها، أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضررًا مباشرًا قد أصابه (ماديًا أو معنويًا)، ويتبع أن يكون مستقل بأركانه، ومن الممكن معرفته والوصول إليه، وحقيقيًا لا متوَهمًا، أو غير معرّف به – في حدود مركزه القانوني - الصفة التي اختصم به النص القانوني أو النظام المطعون عليه.

ثانيهما: أن يكون النص التشريعي المطعون عليه سببًا في نشوء الحق في المطالبة بإزالة الضرر الناتج عنه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئًا عن هذا النص، ومترتبًا عليه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الحال لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغيّر بها مركزة القانوني، بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وهو ما أكدته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2008.11.12م في قضية الطعن الدستوري رقم 44/1 ق الذي جاء فيه أنه ((لا يكفي لتحقق المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفا للقواعد الدستورية بل يجب توافر عنصرين يحددان هذه المصلحة ، أولهما: أن يدلل الطاعن على أن تطبيق النص عليه قد الحق به ضررا مباشرا مستقلا بعناصره ممكنا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية وليس ضررا متوهما أو نظريا مجهلا ، بما مؤداه أن الرقابة الدستورية يجب أن تكون ملاذا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وإيقاف آثارها القانونية ، وثانيهما: أن يكون مرجع الضرر هو النص التشريعي المطعون فيه ، فإذا لم يكن النص قد طبق على الطاعن ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية لأن إبطال النص التشريعي في أي من هذه الصور لا يحقق للطاعن فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها)) [1].

ويثار هنا تساؤل حول مدى توافر المصلحة الشخصية المباشرة للسلطات التشريعية والتنفيذية كالبرلمان والحكومة والمجلس الرئاسي أو الأجهزة الرقابية السيادية؟، وحول مدى جواز قيامهم برفع دعوى دستورية ؟. يرى الباحث أن هذه السلطات مخاطبين ومطالبين بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح؛ بغية إيجاد التوازن فيما بينهما، باعتبارهما من الجهات المشمولة بتطبيق الدستور. وعليه فإن الطعن يتم ابتداءً لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة فقط، وهذا ناتج عن ممارسة اختصاصات مستمدة من القانون، وليس بسبب مساس المطعون عليه بحق أو مركز قانوني لهم [2].

---

[1] – حكم غير منشور ، **نقلا عن د.خليفة سالم الجهمي في بحث منشور على مدونته بعنوان " شـرط المصلحـة في الدعوى الدستورية " على الرابط : https://khalifasalem.wordpress.com/2018/04/10 .** .

[2] – **يسري العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية: دراسة مقارنة، دار النهضة**

(ISSN: 2356 - 9492)

ثم إن المجالس المذكورة بوصفها من السلطات العامة، ولها كياناتها القانونية المستقلة، وفقًا لأحكام الدستور، لا تتجه إرادة كل منها لتحقيق مصالح خاصة لأعضائها، بل تحقيق مصلحة عامة لدى مباشرة الطعن بعدم الدستورية؛ لذا فالمصلحة الشخصية لا يمكن تصور اشتراط توافرها في الدعوى الأصلية المقامة من قبل السلطات العامة المذكورة؛ فهذه الدعاوى هي دعاوى وقائية الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر متوقع حدوثه؛ إذا طبق القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته. واستكمالا لذلك فإنه من المقرر – ابتداءً - أن شرط المصلحة الدستورية يهدف إلى حماية الشرعية الدستورية، وعلو أحكام الدستور، وكفالة سيادة التشريع، وهيمنته على الأمن والسلم الاجتماعي، وإحقاق العدالة بين الناس.

ونظرًا إلى كون تصرف السلطة التشريعية ممثلة (بمجلس النواب أو ما يشتركان فيه مع مجلس الدولة) ، والسلطة التنفيذية (ممثلة بمجلس الوزراء) مناط بهما تحقيق مصلحة الشعب عامة، فهذا يعني أن ما يصدر عنهما من قوانين ولوائح مشروطة بشرط الكفاية وتحقيق حاجة الشعب، والوفاء بالتزاماتهما تجاهه؛ بما يتفق ومقتضيات الدستور، وبما لا يخالفه. ومن هنا كانت لهما سلطة السعي (عن طريق الطعن في عدم الدستورية) نحو إلغاء القوانين واللوائح ، وإبطالها في ضوء المصلحة العامة، بعد الرجوع إلى القضاء الدستوري، وبما لها من صلاحيات إيجابية مردها القانون للنهوض بأعباء المسؤولية؛ لصون حياة الأفراد، وحماية مصالحهم في إطار المصلحة العامة، كل ذلك في حدود رسمها المُشَرِّع ترجع كلها إلى مقتضيات الضرورة، وكفالة المصلحة العامة، واستئصال وتطهير المجتمع من فساد التشريع، والقيام عليه بما يصلحه.

والقول بغير ذلك ، بأنه لا يجب أن يخول للحكومة أو مجلس النواب أو غيرها الحق بالدفع بعدم الدستورية إن ارتأت لذلك مقتضى – وبالنظر إلى انحسار نطاق اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا عن الفصل في المسائل الدستورية ، أن يبقى المنازعات الدستورية التي تثور في علاقات هذه الجهات بلا قاض . كما إنه من المتصور أن يقوم تناقض المصالح وتعارضها المكون لجوهر الخصومة الدستورية والمصلحة في دعواها بين السلطة التنفيذية من ناحية والسلطة التشريعية من ناحية أخرى ، فيما لو أصدرت هذه الأخيرة ، مثلاً ، قانوناً يسلب من الأولى اختصاصاتها اللائحية التي تستمدها مباشرة من الدستور ، أو نقلت إليها جزءا من مهامها التنفيذية (كما حدث مؤخرا من قيام من مجلس النواب بنقل الجريدة الرسمية وهيئة الحج وصناديق الإعمار ومجلس المنافسة إليه) وبالتالي يجد هذا الحق أساسه في إطار البحث عن المصلحة العامة مناط تأسيس هذه السلطات ، وهذا يرتبط برأينا بأن المصلحة مرتبطة بالمصلحة الشخصية لرافع الدعوى، ومصلحة عامة للجماعة بالدفاع عن المشروعية، فإذا لم تتحقق المصلحة الشخصية، فإن المصلحة العامة تبقى، إذ أن في ذلك ممارسة لطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وغيرها ، وهنا تشترك الدعاوى الدستورية التي ترفع من الاشخاص المعنوية وذوي المصلحة الشخصية المباشرة أن كليهما يهدفان لإحقاق هذه الأخيرة " المصلحة العامة بإعمال الرقابة على دستورية القوانين " .

<u>والصفة كالمصلحة في الدعوى مادامت من مشتملاتها:</u> شرطها شرط ابتداء وانتهاء ؛ بما يعني عدم قبول الدعوى ابتداء حال رفعها من غير ذي صفة، وبما يتضمن استبعاد ما عداها من النصوص التي لا شأن لها بالنزاع الموضوعي أصلاً ، وقد أكدت المحكمة العليا الدستورية المصرية على رفض هذا لاتصور في جل أحكامها ، حيث ترى أن المدعى أمام المحكمة بصورة مجردة يبتغي استظهاراً لحكم الدستور بشأنها، مجاوزاً بذلك حدود ولايتها التي لا تتدخل بها إلا بوصفها ملاذاً نهائيا، مرتبطاً وجوداً وعدماً بتلك الأضرار التي يكون إيقاعها بالمدعى مفوتاً عليه مصلحة مشروعة يبتغيها ، فلا يكون الضرر في اطارها متوهما أو منتحلاً ، فما عداها و لا يكون للمدعى مصلحة في الطعن عليه باعتبار أن الفصل في أمر دستوريته غير منتج في النزاع الموضوعي ، والطعن عليه من ثم : يكون لغواً تنتفى به مصلحته (المدعى الشخصية المباشرة في الخصومة الدستورية ... فلا يجوز قبولها .

العربية، القاهرة، 1994 ، ص 117 . عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص 19 . محمد عبدالسلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981 ، ص 249 .

وترى أن الضرورة تكمن في أن تكون الخصومة القضائية التي يتوسل بها المدعى إلى استنهاض القاعدة الدستورية الآمرة ، وفرضها على المخاطبين بها ، مستوفية لشروط قبولها - وتندرج الصفة والمصلحة تحتها ... والقول بأن لكل مواطن صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور ، ومصلحة مفترضة فى اهدارها، هو انتقال بالرقابة القضائية على الدستورية إلى مرحلة لم يبلغها بعد التطور الراهن لقانون المحكمة الدستورية العليا ، ولا يشملها كذلك . وكأصل عام - التنظيم المقارن لأبعاد هذه الرقابة بالنظر إلى دقتها وخطورة المسائل التي تتناولها [1] .

ولعل هذا التلازم بين المصلحة والصفة هو الذى جعل ، وكما سلف البيان ، (شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلاً بالحق في الدعوى، ومرتبطا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة منظور إليها بصفة مجردة ، مما ينغي فيه أن يقيم المدعى – في حدود الصفة التي اختصم بها النص الطعين الدليل على أن ضررا قد لحق به) [2].

وقد أكدت المحكمة العليا في حكمها في قضية الطعن الدستوري رقم 5/ 70 ق الصادر في 31 مايو 2021م حيث أشارت " حيث إنه عن شكل الطعن، فإن ما أثارته إدارة القضايا من دفوع، فهي في غير محلها. فأما الدفع ببطلان الطعن للتقرير به من غير ذي صفة بمقولة إن الطاعن رفعه بصفته صفه تتصل بجهة عامة تنوب عنها قانوناً إدارة القضايا، فهو غير صحيح، ذلك أن صحيفة الطعن تكشف بجلاء عن أن الطاعن قد رفعه عن نفسه لا بصفته، وهو ما تنعقد معه الصفة في تمثيله لأي محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا ما دام موكلاً منه. ولا يغير من هذا بيان الطاعن في صحيفته أنه رئيس مجلس الدولة ؛ إذ إن هذا جاء في معرض بيان مهنته المشترطة كأحد بيانات صحيفة الطعن. ولذلك فإن الطعن يكون مقرراً به من ذي صفة بما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع " .

ثانيا : شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية شرط عملى :

بمعنى أنه يختلف تماما عن شرط المصلحة في دعوى الحسبة ، فالمصلحة في الدعوى الدستورية تجد نطاقها في المصالح العملية ،أي الشخصية المباشرة كما بينا آنفا، وليس في نطاق المصالح النظرية المميزة لدعوى الحسبة .

حيث بينت المحكمة العليا الليبية في قضية الطعن الدستوري رقم 1 /12 الصادر بتاريخ 11 يناير 1970 على أن " الالغاء هو شرط تعسفي من جانب القضاء الفرنسي ،وان دعوى الالغاء في طبيعتها دعوى حسبة وأن دعوى الحسبة في الشريعة الاسلامية - التي هي المصدر الأول للتشريع فى القانون الوضعي الليبي عند انعدام النص هي تلك الدعوى النص - هي تلك الدعوى التي يجوز لكل مسلم عدل أن يرفعها دفاعا عن حقوق الله الخالصة له تعالى أو ما كان حق الله فيها غالبا وذلك من باب ازالة المنكر عملا بقوله تعالى) ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان (بصرف النظر عن هذا كله وعما قيل من أن حقوق الله غايتها مصالح الناس العامة اتباعا للقاعدة الاصولية (إذا وجدت المصلحة العامة فثم شرع الله) فإن المصلحة الشخصية متوافرة للمدعى لا على أن الدعوى شبيهة بدعوى الحسبة فحسب وإنما لما ثبت فى أوراق

---

1 – قضية رقم 1 / 15 ق ، المحكمة الدستورية العليا المصرية ، الصادر في 7/5/1994م ، ج 6 ، قاعدة 24 ، ص 293 – 294.

2 – د. محمد فؤاد ، ولاية المحكمة الدستورية العليا ، ، منشأة المعارف ، 2002، ص 706 – 707.

(ISSN: 2356 - 9492)

الدعوى من أن اسمه مدرج في سجلات الانتخاب كناخب وانه كان مرشحا للنيابة عن الامة وهذا القدر يكفي لقيام المصلحة الشخصية في التشكي من قانون الانتخاب والتحدي بعدم دستوريته " [1].

وقد فصلت المحكمة الدستورية العليا في مصر ذلك أيضا بشكل أوضح ، حيث أشارت إلى أن "ذلك أن (إسناد الرقابة الدستورية إلى هذه المحكمة الدستورية العليا) لا يتوخى الفصل في خصومة تكون المصلحة بشأنها نظرية صرفة كتلك التي تتغيا تقرير حكم الدستور مجرداً في موضوع معين لأغراض اكاديمية أو أيديولوجية، أو دفاعاً عن قيم مثالية يرجى تثبيتها ، أو كنوع من التعبير في الفراغ عن وجهة نظر شخصية ، أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون في مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للطاعن بها ، أو لإرساء مفهوم معين في شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ولو كانت محل اهتمام عام " ([2]) .

و أكدت ذات المحكمة على أنه "لا يمكن أن نتصور ... أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم في الشئون التي تعنيهم بوجه عام، ولا أن تكون نافذة يعرضون منها ألوان من الصراع بعيداً عن مصالحهم الشخصية المباشرة، أو شكلاً للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها، أو طريقا للدفاع عن مصالح بذواتها لا شأن للنص المطعون عليه بها ، ولا يتصور أن تكون المصلحة فيها (الدعوى) محض مصلحة نظرية غايتها إرساء حكم القانون مجرداً، توكيداً للشرعية الدستورية وإعمالاً لمضمونها وإنما يجب أن يعود على هالمدعى في الطلب منفعة يقرها القانون حتى تتحقق بها ومن خلالها مصلحته الشخصية ، إذ من المسلم أن الحقوق الدستورية ليست لها قيمة مجردة في ذاتها ، ولا يتصور أن تعمل في فراغ، وأنه أيا كان وزنها أو دورها أو أهميتها في بناء النظام القانوني للدولة ودعم حرياته المنظمة ، فإن تقريرها تتغيا دوماً توفير الحماية التي تقتضيها مواجهة الأضرار الناشئة عن الاخلال بها ، يستوى في ذلك أن تكون هذه الحقوق من طبيعة موضوعية أو اجرائية . ولا يكفى بالتالي لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مجرد انكار أحد الحقوق المنصوص عليها في الدستور أو محض الخلاف حول مضمون هذا الحق، بل يجب أن يكون للخصم الذى أقامها مصلحة واضحة في اجتناء الفائدة التي يتوقعها منها باعتبارها الترضية القضائية التي يرد بها عن الحقوق التي يدعيها مضار فعلية أصابتها أو تهددها من جراء إعمال النص التشريعي المطعون عليه في حقه، وترتيبه لآثار قانونية بالنسبة إليه ([3]).

ولعلنا نفهم مما سبق، وما أكده القضاء أن الخصومة لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها اجتناء منفعة يقرها القانون، تعكس بذاتها أبعاد الترضية القضائية التي يطلبها المتداعون ويسعون للحصول عليها تأميناً لحقوقهم ، تلك الترضية التي لا يجوز أن تقدمها المحكمة لأشخاص يتخذون من الدعوى الدستورية موطنا لحملها على مجرد اعتناق وجهة نظر شخصية يؤيدونها، أو لتوكيد قيم مثالية يروجون لها، أو للدفاع عن مصالح يتوهمونها، أو لمجابهة أضرار لا صلة لهم بها، أو لا تعلق لها بطلبات موضوعية تستوعبها، وذلك بالنظر إلى أن (هذه المحكمة لا يجوز أن تبدد وقتها وجهدها من خلال مواجهتها النزاع عار عن أن يكون حقيقيا وقائما مستكملاً محتواه ، ماثلاً بعناصره، ومحدداً تحديدا كافيا يتهيأ به الفصل فيه، بما مؤداه انتفاء اتصالها بنزاع لازال في دور التكوين أو أجهض قبل التداعي، إذ من المسلم أن الحقوق الدستورية ليست لها قيمة مجردة في ذاتها، ولا يتصور أن تعمل فى فراغ، وأنه أيا كان وزنها أو دورها أو أهميتها في بناء النظام القانوني للدولة ودعم حرياته المنظمة، فإن تقريرها تغيا دوماً توفير الحماية التي تقتضيها مواجهة الأضرار الناشئة عن الاخلال بها ، يستوى في ذلك أن تكون هذه الحقوق

---

[1] – حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا **الطعن الدستوري رقم 1 /12 الصادر بتاريخ 11 يناير 1970** ، مرجع سابق ، ص **65**.

[2] – المحكمة الدستورية العليا – قضية رقم **25** لسنة **6** ق – دستورية – **1** فبراير **1992**م ، المجموعة – ج **5** /**1** – قاعدة **17** ، ص **129** .

[3] – **المحكمة الدستورية العليا – قضية رقم 18 لسنة 18ق – دستورية – 14 مايو 1997م الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، تاريخ 26 ، مايو 1997 م ص 1536.**

من طبيعة موضوعية أو اجرائية . ولا يكفى بالتالي لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مجرد انكار أحد الحقوق المنصوص عليها فى الدستور أو محض الخلاف حول مضمون هذا الحق ، بل يجب أن يكون للخصم الذى أقامها مصلحة واضحة في اجتناء الفائدة التي يتوقعها منها باعتبارها الترضية القضائية التي يرد بها عن الحقوق التي يدعيها مضار فعلية أصابتها أو تهددها من جراء إعمال النص التشريعي المطعون عليه في حقه، وترتيبه لآثار قانونية بالنسبة إليه[1].

هذا كله خلاصته إذن أن الجانب العملي في الدعوى الدستورية والذى من خلاله تظهر المصلحة فيها، يقتضى أن (تتمثل محصلتها النهائية في اجتناء منفعة يقرها القانون) ، فيجني المدعى بذلك من دعواه (فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها) .

ثالثا: مشروعية المصلحة.

بناء على وظيفة القضاء الدستوري المتمثلة في حماية الدستور و التي تشكل منطلقًا وأساسًا لحماية الحقوق والمراكز القانونية التي أقرها الدستور، والمُؤسَّسَة على مبدأ الأمن القانوني عمومًا، وجدنا أن أغلب التشريعات اشترطت وجود المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، وهي بهذا تشكل مناط الحماية التي تدفع صاحبها إلى الإستناد إلى مركز قانوني يحميه الدستور، بحيث تمكنه من اتخاذ كل الإجراءات القانونية للدفاع عن ذلك المركز، سواء كان حقًّه ماديًّا، أو معنويًّا. وإن إخراج أي مصلحة من مظلة الحماية؛ لعدم المشروعية، من شأنه أن يجعل الدعوى الدستورية عرضة للرد وعدم القبول. ومن ناحية أخرى، إذا رأت المحكمة الدستورية أن السند الذي يُعقَد لها الاختصاص الإلزامي يقتضي أن يتوافر عنصر المصلحة لدى الطرف المدعي في الدعوى، فإنها تقرر قبول الدعوى، والسير في إجراءاتها، على ضوء ذلك [2].

ويُقصَد بمشروعية المصلحة، هنا، المصلحة المبنية على مركز قانوني للطاعن، قد مس به القانون أو النظام المطعون في عدم دستوريته، وعلى هذا تتميز دعوى عدم الدستورية عن غيرها من الدعاوى - في مجال تحديد شرط المصلحة - بأنه الحق الذي تكفلت بحمايته دعوى عدم الدستورية، هو حق اعترف به ونظَّمه الدستور، ورسم له طريق حمايته. وإن الاعتداء الواقع عليه هو من عمل السلطة التشريعية، وبوقوع الاعتداء على الحق المصون دستوريًّا، تنشأ مصلحة تمكن صاحب الحق من اتخاذ إجراءات تحريك الطعن على عدم الدستورية [3] .

---

[1] – د.محمد فؤاد عبدالباسط ، مرجع سابق، ص 667 وما بعدها .

[2] – د. سليم سلامة حتاملة ، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في ضوء قانون المحكمة الدستورية الأردنية دراسة تحليلية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الحادية عشرة – العدد 2 – العدد التسلسلي 42 – شعبان 1444 هـ – مارس 2023 م ، ص 8 .

[3] – عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س 24 ، ع 1، سبتمبر 2000 ، ص 17 .

(ISSN: 2356 - 9492)

فالمصلحة المعتبرة لقبول الدعوى الدستورية هي المصلحة التي يقرها ويحميها الدستور والقانون وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان صاحبها يستند إلى مركز قانوني أو حق ذاتي يحميه الدستور ، ذلك أن وظيفة القضاء الدستوري هي حماية المشروعية الدستورية وبالتالي حماية الحقوق والمراكز القانونية التي كفلها الدستور [1].

فالمصلحة القانونية بهذه المثابة هي المصلحة التي تقرها وتصونها قواعد الدستور يستوي بعد ذلك أن تكون مادية أو أدبية وتخلف هذه الخاصية في شرط المصلحة من شأنه جعل الدعوى الدستورية غير مقبولة لقيامها على مصلحة لا تقرها ولا تحميها أحكام الدستور [2] .

وفي المقابل ليس لصاحب المصلحة أن يبتدع المصالح من عنده؛ إذ إنها من وضع المُشَرِّع، وما على صاحبها إلا أن يكتشفها، ويقيم الدليل على أن ضررًا واقعيًّا قد وقع به، وأن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص التشريعي، ويأتي دور المحكمة الدستورية المختصة بالرقابة على المشروعية لتقدير مدى توافر هذه المصلحة، وهي تقوم بذلك إنما تتمتع بحرية واسعة تفرضها الطبيعة الخاصة لدعوى عدم الدستورية وطبيعة اختصاص المحكمة.

وفي هذا تؤكد المحكمة العليا الليبية في حكمها في قضية الطعن الدستوري رقم (17) لسنة 61 ق الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2014م حيث أكدت على " ... وحيث أن للمصلحة في الطعن الدستوري- وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة- مفهوما خاصا، فهي تتحقق في جانب الطاعن متى كان التشريع موضوع الطعن واجب التطبيق عليه أو أن تطبيقه عليه سيكون حتميا، ولا تنتفي المصلحة دستوريا على أي تشريع، أو اجراء مخالف للدستور، إلا متى كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها الطاعن " [3].

مما يعني أن المصلحة - بالمفهوم المتقدم - يجب أن تحمل صفة المشروعية (القانونية) حتى تُقبَل الدعوى، ويعني الوجود القانوني للمصلحة هنا، هو المصلحة التي يعترف بها القانون، ويقرها وينظمها ويحميها، من دون أن يُستدَل عليها من نص في قانون، وإنما يمكن الاستدلال عليها من خلال المنظومة التشريعية بمفهومها العام، وهنا تستوي أن تكون مصلحة مادية أو معنوية .

رابعا: أن تكون المصلحة مُحَقَّقة وحالة : يُقصد بالمصلحة المحققة ، تلك التي تكون معها الفائدة المادية والمعنوية مؤكدة الحدوث، بحيث تعود على الطاعن من إبطال القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته، كذلك تكون مُحَقَّقة الوجود إذا كان القانون والنظام المطلوب إبطاله قد مس مركز الطاعن القانوني، بمناسبة تطبيق قاضي الموضوع أحكامه على موضوع النزاع المعروض أمامه. وبهذا المعنى فإنه يشترط أن تكون المصلحة القانونية المُشْتَرَطَة لقبول الدعوى حالة، وهذا يعني أن تبرز الحاجة إلى تحريك الدعوى لحماية الحق أو المركز القانوني عن طريق تدخل القضاء ، أو بعبارة أخرى ينبغي أن يكون هناك نزاع حقيقي وليس نزاعًا مفترضًا بشأن الحقوق والالتزامات يقتضي تدخل القضاء لحسم النزاع [4] .

---

[1] – حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم 6/ 2018 ، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، ع 5534 ، تاريخ 27 سبتمبر 201

[2] – د.خليفة سالم الجهمي في بحث منشور على مدونته بعنوان " شـرط المصلحــة في الدعوى الدستورية " على الرابط : https://khalifasalem.wordpress.com/2018/04/10 .

[3] – حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية ، الطعن الدستوري رقم (17) لسنة 61 ق الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2014م .

[4] – د. سليم سلامة حتاملة ، مرجع سابق ، ص 11 .

ويبدوا أن توجه المحكمة العليا الليبية كان موسعا في قبول الدعاوى الدستورية ، وذلك تبعا للبناء القانوني الذي أسست من خلاله ، وبالأخص تحريك الدعوى الدستورية بالطعون المباشرة ، ففي قضية الطعن الدستوري رقم 3 / 6 ق الصادر بتاريخ 29 فبراير 1964م أشارت المحكمة العليا الليبية إلى أن " بأنه مادامت اللائحة قد صدرت تنفيذا للقانون وفي حدود التفويض الوارد به فإنها تصبح صحيحة دستوريا ويكون تطبيقها واجباً . كما أن القول بأن كثيرا ما تكون المصلحة التي تدعو إلى الطعن في قرار ما لعدم دستوريته لا يظهر أثرها عند نشره بل يظهر عند التطبيق - هذا القول يتنافى مع القانون والمنطق ذلك لأنه كلما كان التشريع موضوع الطعن واجب التطبيق على الطاعن فإن مصلحته الشخصية المباشرة في الطعن على هذا التشريع تقوم منذ الوهلة الأولى دون انتظار لتطبيقه بالفعل إذ لا مفر من التطبيق خصوصا وأن المدعين قد قرروا في صحيفة طعنهم أن مصلحة الضرائب قد شرعت بالفعل في تنفيذ هذا القانون[1].

فالمحكمة العليا الليبية رأت أن من نطاق المصلحة قبول المصلحة المحتملة كأحد صور المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، حيث بينت في قضية الطعن الدستوري رقم 1 / 12 الصادر في 11 يناير 1970م على أن " ..... حيث تعتبر هذه المجالس مجردة من جميع سلطاتها ولاغية من فجر اليوم الأول من سبتمبر (كما نص في المادة الثانية منه على (أن أمر جمهورية ليبيا العربية يعود أولا واخيرا إلى سلطة مجلس قيادة الثورة وهو يمثل السلطة الوحيدة في هذا القطر) (نصوص البيانات منشورة فى عدد خاص من الجريدة الرسمية صدر 12 رجب سنة 1389 هـ الموافق 24 سبتمبر سنة 1969) ومما لا ريب فيه سقوط المؤسسات الدستورية هو أمر جد مختلف عن سقوط قانون الانتخاب المطعون في دستوريته والذي يحتمل أن يكون محل تطبيق فى المستقبل فيقع الضرر لا مكان اللجوء إلى الطعن بعدم دستورية القانون إذ تكفى المصلحة المحتملة عملا بنص المادة 4 من قانون المرافعات ومن ثم فالمصلحة الشخصية المباشرة متوافرة فى هذه الدعوى مما يجعل للطاعن صفة شرعية في رفعها [2]" . وهي بهذا تؤكد الدور الوقائي في الرقابة على دستورية القوانين، فهي وإن صدرت كانت محتملة التطبيق والمصلحة قائمة .

فالمحكمة العليا الليبية تكون قد خالفت بعض أحكام المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية التي ذهبت إلى أن المصلحة المحتملة لا تكفي لقبول الدعوى الدستوريَّة، حيث تقول المحكمة في أحد أحكامها: "إن المصلحة في الدعوى الدستوريَّة، كما تتوافر إذا كان لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، فإن مصلحته المحتملة بشأنها لا تكفي لقبولها".

وفي رأي الباحث المؤيد لتوجه المحكمة العليا الليبية وذلك من منظور أن القضاء الدستوري له نفس طبيعة قضاء الإلغاء، بالنسبة للقرارات الإداريَّة فهما ينتميان سوياً إلى القضاء العيني، ومن المسلّم أن المصلحة المحتملة تكفي لقبول دعوى الإلغاء، شأنها شأن المصلحة المحققة، ومن ثم فإن تشابه القضاء الدستوري مع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري يفرض أن يقبل الدعوى الدستوريَّة على أساس المصلحة المُحتملة.

ويؤكد بعض الفقهاء ذلك بقولهم: إن المصلحة المحتملة تكفي إذا قصد منها الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه، أو قصد منها الاحتياط لدفع خطر محدق، كما أن عدم قبول المصلحة المحتملة لا يتفق والطبيعة العينية للدعوى الدستوريَّة وما تهدف إليه من إعلاء الشرعية الدستوريَّة وإهدار النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور(3).

---

[1] – حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ، الطعن الدستوري رقم 3 / 6 ق ، بتاريخ 29 فبراير 1964م ، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة (القضاء الدستوري) ، ج 1 ، 2023م ، ص 53 .

[2] – حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ، الطعن الدستوري رقم 1 / 12 الصادر في 11 يناير 1970م ، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة (القضاء الدستوري) ، ج 1 ، 2023م ، ص 66 .

(3) د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص186.

(ISSN: 2356 - 9492)

فمثلاً، إذا كان مقدم الدعوى يطعن في نص معين، بحجة أنه يخشى أن يمنعه هذا النص من استئناف الحكم الصادر في محكمة درجة أولى لم يصدر فيها حكماً بعد فإن المصلحة هنا تنتفي لأنها غير محققة وإنما قائمة على مجرد الشك والخشية، ومع ذلك – ووفق هذا الاتجاه- فإن وجود المصلحة المحتملة للطاعن في اللجوء إلى الدعوى الدستوريَّة وإلغاء النص المطعون به يمكن أن يُعد كافياً إذا ما قدم الطاعن ما يثبت أن ضرراً محدقاً سيصيبه إذا ما تم تطبيق النص المطعون به(1).

أما في حالة تم إلغاء أو تعديل قانون أو لائحة فإنه لا ينفي قيام المصلحة في الطعن عليه بعدم الدستورية؛ ذلك أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع القانونية التي تتم في ظلها، أي خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا أُلغِيت قاعدة قانونية، وحلت محلها قاعدة قانونية جديدة، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لإنفاذها، ويقف سريان القاعدة القانونية القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كلٍّ من القاعدتين القانونيتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل أي من القانونين، القديم والجديد، تخضع لحكمه؛ فما نشأ منها وترتبت آثاره في ظل القانون القديم يظل خاضعًا له، وما نشأ من مراكز قانونية في ظل القانون الجديد تخضع لهذا القانون ، ومن هنا يتبين مدى أهمية جواز الطعن في القانون الملغى؛ لأن إلغاء القانون نتيجة لعدم الدستورية، هو السبيل الوحيد لتصفية الآثار والمراكز القانونية المترتبة عليه وقت إنفاذه[2] ، ونخلص من ذلك إلى أن إلغاء القانون لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طُبِّق عليه ذلك القانون خلال فترة إنفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليه، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة متحققة في الطعن بعدم دستوريته[3] ، وهو ذات توجه المحكمة العليا الليبية كما سيتوضح لدينا لاحقا.

الفرع الثاني
شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقًا لحالات تحريكها وارتباطها بالدعوى الموضوعية .

المصلحة هي شرط أساسي لقبول الدعوى الدستورية؛ فيقال إن المصلحة مناط الدعوى، ولا دعوى بغير مصلحة، وهذا ما يتجه إليه بحثنا، فهي المنفعة المرجو تحقيقها من اللجوء إلى القضاء، فكل من اعتدى على حق له تولدت لديه مكنة الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي؛ وهو هنا القاضي الدستوري، وهي على هذا النحو تأتي كلمة المصلحة كتعبير عائم يحتاج إلى ضوابط ومعايير لتحديد مدلولها، كما تختلف باختلاف موقف الطاعن، وطبيعة النزاع وظروفه، وبالتالي يمكن القول بأن طبيعة تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون، على السواء العام والخاص، وهيمنة سلطة الدولة، تقتضي إتاحة رخصة اللجوء إلى القضاء الدستوري لكل من أراد طلب الحماية التي قررها له القانون، بل إن هذه الرخصة تعد صورة من صور الحماية التي يكفلها النظام المعني لهذا الحق، وقد أكدت المحكمة العليا الليبية على حق كل من كان له مصلحة باللجوء إلى القضاء الدستوري، بل بينت في أحد أحكامها صراحة أن منع كل ذي مصلحة من الأفراد أو الشخصية المعنوية حرمان له من أهم حقوقهم وهو حق التقاضي واللجوء للقضاء ، وفي هذا تقول المحكمة العليا الليبية في قضية الطعن الدستوري رقم 5/ 70 ق الصادر بتاريخ 31 مايو 2021 م "وحيث إن هذا القانون يشكل، إضافة إلى ذلك، مساساً بالحق في التقاضي. الحق الأساسي الذي تفرض حمايته

(1) راجع في ذلك عز الدين الدناصوري، ود. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص47.

[2] – وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية ، انظر حكم المحكمة الدستورية في مصر رقم 29 لسنة 1ق/ دستورية، تاريخ 6 فبراير 1982 ، والمنشور في مجلة قضايا الحكومة، ع 2، س 26 / 1982 ، ص 101 .

[3] – عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ط 3، د. ن، دولة الكويت، 1991 ص 1124 .

"مفهوم المصلحة في قضاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا "

دراسة تحليله مقارنة

د. مجدي الشارف محمد الشبعاني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الشرعية الدستورية لا بما هو منصوص عليه في الإعلان الدستوري (المادتان 31 و 33) فحسب، بل وفضلاً عن ذلك بكونه حقاً طبيعياً ملازماً للإنسان منذ أن خلق، ومستمداً أصالة من أوامر العلي القدير، وهو ما يبوئه مكانة سامية ضمن قواعد النظام العام تفرض على المحكمة، وقد وقفت في أثناء نظرها للطعن على انتهاكه، أن تبسط عليه من تلقاء نفسها الحماية الدستورية الواجبة له " [1].

ومن ضمن الشروط والضوابط لقبول دعوى طالب الحماية التي من أهمها توافر شرط المصلحة، ولتوضيح ذلك سوف نتناول الموضوع من خلال الآتي :

أولا : شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقًا لحالات تحريكها :

فالدعوى الدستورية يمكن تحريكها بعدة طرق ، وبالتالي تختلف المصلحة وفقا للحالات التي تم تحريك الدعوى الدستورية بها .

أ. **شرط المصلحة في حالة تقديم الطعن غير المباشر :** أكدت المحكمة العليا الليبية في معرض أسباب في قضية الطعن الدستوري رقم 3ل/28 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 1982م على طرق تحريك الدعوى الدستورية والتي من بينها الطعن الفرعي الغير مباشر حيث أشارت بقولها " وحيث ان المشرع الليبي أعطي لذوي الشأن حق الطعن في دستورية أي قانون او نص فيه وفتح له في هذا السبيل طريقين للطعن وذلك بان يرفع الامر الي المحكمة العليا مباشرة او بطريق الدفع أمام المحكمة العليا مباشرة او بطريق الدفع امام المحكمة العليا للبت فيه. وحيث ان الطعن المائل قد من ذي مصلحة بصورة دفع إمام محكمة الموضوع وإحالته هذه الأخيرة الي المحكمة العليا طبقا للقانون فيكون الدفع قد أقيم إمام المحكمة في ميعاده وصحت إحالته الي هذه المحكمة"[2].

ويتوافر شرط المصلحة إلى جانب المدعي، في حال رفع دعوى بعدم الدستورية، عن طريق الدفع الفرعي بمجرد أن أثبت أن هناك حقًا دستوريًا تم الاعتداء عليه من قبل السلطة التشريعية، وأن هناك علاقة سببية بين الاعتداء والنص التشريعي المطعون فيه، وأن الحكم في الدعوى الدستورية لازم في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة في الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها في الدعوى الموضوعية عائدًا مباشرة إلى النص التشريعي المطعون فيه، أو «أن الفصل في المسألة الدستورية غير لازم للفصل في الدعوى الموضوعية، فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تكون منتفاة [3].

وقد استقر الفقه والقضاء على أن من شروط قبول الدعوى أن تتوافر لدى رافعها مصلحة شخصية([4])، ومعنى ذلك أنه لا

---

[1] – **حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ، الطعن الدستوري رقم 5/ 70 ق ، الصادر بتاريخ 31 مايو 2021 ،** منشور على موقع المحكمة العليا . **/http://supremecourt.gov.ly**

[2] – حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ، **الطعن الدستوري رقم 3ل/28 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 1982م**، مرجع سابق ، ص **140** .

[3] – **خليفة سالم الجهني، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، منشور على الرابط التالي: llkhalifasalem.wordpress.com .، آخر زيارة: 25 / 3/ 2024م . رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص 383 .**

[4] – **كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، مكتبة النهضة**

(ISSN: 2356 - 9492)

يُقبَل من الطاعن في دستورية القانون أن يكتفي بالتدليل على قيام التعارض بينه وبين نص من نصوص الدستور، بل يجب عليه - فوق ذلك - أن يثبت أن القانون قد سبَّب له ضررًا شخصيًّا مباشرًا، أو أن يشك في أن يُسبِّب له هذا الضرر، ولا يكفي في ذلك أن يثبت أنه مهدد على نحو عام غير محدد، بأي ضرر يشاركه فيه العامة.

وقد أشارت المحكمة العليا الليبية في قضية الطعن الدستوري رقم 44/2 ق الصادر بتاريخ 2005/5/19م على أنه "لما كان ذلك، وكان يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أمام هذه المحكمة ما يشترط لقبول الدعاوى كافة وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية وهى أن تتوافر المصلحة والصفة وأهلية التقاضي وهى شروط عامة في كل الدعاوى إلا أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية رغم اتفاقه في الأساس مع شرط المصلحة في أي دعوى من وجوب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة إلا أن المصلحة في الدعوى الدستورية ترتبط بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه، في الدعوى ، الموضوعية وكان ما يستهدفه المتهمون من دعواهم الموضوعية هو عدم تطبيق أحكام القانون رقم 13 لسنه 25 ميلادية لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بثبوت جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً ....." [1] .

ب. **<u>المصلحة في حالة تحريك دعوى الطعن المباشر (الدعوى الأصلية) :</u>** إن مبنى الطعن بعدم دستورية قانون أو نظام بموجب دعوى أصلية يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفا للدستور" وفق ما نصت عليه المادة 23 من قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا الليبية رقم 6 لسنة 1982م ، وأشارت بوضوح في قضية الطعن الدستوري رقم 5 / 59 ق الصادر بتاريخ 14 / 6 / 2012م على أن "وينبني على ذلك أنه بموجب نص المادة 23/1 من قانون المحكمة العليا يجوز لكل فرد أن يطعن بدعوى مباشرة بعدم دستورية القانون منذ صدوره إذا كان من بين المشمولين بتطبيق أحكامه ، ولا يسوغ القول بأن عليه أن ينتظر إلى أن يتم تطبيق القانون عليه ، لأن في ذلك إهداراً للهدف الذي توخاه المشرع من نص المادة المشار إليه وهو فسح المجال لتصحيح ما يلحق بالقانون من عوار دستوري " [2] .

و بالطبيعة أنه يهدف إلى حماية مصلحة عامة، باعتبار أن القانون أو النظام تضمن تجاوزًا على حقوق العامة الأساسية، أو فيه مخالفة للعهود والمواثيق الإنسانية الدولية، أو فيه مخالفة لإجراءات إصدار تلك القوانين والأنظمة، أو كونه مخالفًا من حيث جهة الاختصاص الموكول إليها حق إصداره ، وبالتالي يكون تحريك الدعوى الدستوري بطعن مباشر بدعوى أصلية أكثر توسعا من النظيم المقارنة التي تضيق من الحق وتجعله حكرا على مجلس الوزراء أو السلطة التشريعية ، وقد فسرت المحكمة العليا الليبية المصلحة الشخصية المباشرة تفسيرا موسعا ، حيث أكدت في أكثر من حكم لها من بين ذلك أشارت إلى أنه " حيث إنه عن دفع نيابة النقض بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فهو في غير محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمصلحة في الطعن الدستوري مفهوما خاصا ، فهي تتحقق في جانب الطاعن متى كان القانون موضوع الطعن واجب لتطبيق عليه، ولا تنتفى مصلحته في الطعن على أي قانون إلا إذا كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها و إذ كان النص المطعون بعدم دستورية ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم المحددة به في حالة ارتكابها من أي شخص فإن للطاعن مصلحة شخصية في الطعن فيه .... " [3] .

العربية، القاهرة، 1960 ، ص 202 .

[1] – حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ، الطعن الدستوري رقم 2 /44 ق الصادر بتاريخ 19 /5 / 2005 م ، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة القضاء الدستوري ، مرجع سابق ، ص 290 ، 291 .

[2] – حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ، الطعن الدستوري رقم 5 / 59 ق الصادر بتاريخ 14 / 6 / 2012م ، مرجع سابق ، ص 166، 167.

[3] – حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ، الطعن الدستوري رقم 25 / 59 ق ، الصادر بتاريخ 2012/12/23م ، مرجع سابق ، ص 247 ، 248 .

ويمكن القول أن مبرر قيام الجهات الاعتبارية بتقديم طعون دستورية مباشرة على القوانين واللوائح بالرغم من عدم ثبوت أي مصلحة شخصية مباشرة لهم، هي حماية المصلحة العامة للأشخاص، حيث يمكنهم أن يرفعوا تلك الدعوى من دون أن تتحقق معها ضرورة توافر شرط المصلحة للطاعن من حيث تحقق الضرر أو الحرمان من النفع أو تغير المركز القانوني .

والمحكمة العليا الليبية أخذت بأوسع من هذا في قبول الدعوى من بعض أعضاء البرلمان ضد البرلمان نفسه ، حيث أوردت في قضية الطعن الدستوري رقم 11 / 61 ق بتاريخ 2014/6/9 على أنه "وحيث إن هذا الدفع بدوره غير سديد ذلك أن الطاعنين أعضاء في المؤتمر الوطني العام، والقرار المطعون فيه صادر عن هذا المؤتمر، ومن ثم فان مصلحتهم تكون متوافرة في الطعن على أية قرارات تصدر عن المؤتمر الذي ينتمون إليه ويرون أنها جاءت مخالفة للدستور " [1].

ثانيا : تمييز المصلحة في الدعوى الدستورية عن المصلحة في دعوى الحق الموضوعي:

تُعَدُّ المصلحة في الدعوى الدستورية شرطًا لقبول الدعوى، وهي - بهذا المعنى - تُعرَف بالفائدة التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته قضائيًّا، وتوفير الحماية له، بينما المصلحة في الحق الموضوعي ركن في الحق الذي يعرف بأنه مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون، فتوجد من ثم قبل الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على الحق، أما المصلحة في الدعوى الدستورية فهي شرط لقبولها أمام القضاء الدستوري، وتعني الفائدة أو المنفعة التي تعود للمدعي من الحكم له بطلباته، وذلك بتحقيق الحماية القضائية للحق في حالة الاعتداء عليه، أو التهديد بالاعتداء عليه .

وعلى ذلك فإن عدم توافر المصلحة في الحق الموضوعي الذي يجسد موضوع الدعوى يؤدي إلى الحكم برفض الدعوى، وهو حكم موضوعي يحوز حجيته الأمر المقضي، أما عدم توافر المصلحة في الدعوى الدستورية فيؤدي إلى عدم قبول الدعوى، وهو حكم قطعي إجرائي لا تترتب عليه حجية الأمر المقضي.

وبالتالي فإن استبعاد المحكمة الدستورية للمصلحة والحكم بعدم توافرها لدى الطاعن في الدعوى الموضوعية، كسبب يبرر لها عدم قبول الدعوى الدستورية، فهي بهذا تمارس دور قضاء الاستئناف على قرار قاضي الموضوع، وفي هذا خروج عن دورها كمحكمة دستورية، بحيث ينحصر في الرقابة على دستورية القانون محل الطعن، وليس مناقشة قاضي الموضوع في تطبيقه لشروط قبول الدعوى، بحيث تبحث أنه كان على قاضي الموضوع رفض قبول الدعوى لعدم توافر المصلحة، ومن ثم ليس هناك مبرر للإحالة على المحكمة الدستورية، وعلى المحكمة الاكتفاء بنظر جدية موضوع قرار الإحالة المتضمن الطعن بعدم الدستورية فقط.

ومن نافلة القول إن شرط المصلحة محل النظر يجب توافره ابتداءً لقبول الدعوى الأصلية، أما شرط الجدية في الدفع، فهو يتجسد في بحث مدى علاقة الحكم الدستوري بالحكم في الدعوى الأصلية، وبالتالي لا يحق للمحكمة الدستورية بحثهما؛ لأنها تصبح محكمة استئناف، وهذا خارج عن اختصاصها، ويؤكد فكرة أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية بحث أي دفوع كانت منظورة أمام محكمة الموضوع، حتى تتوازن هذه الفكرة مع أخرى مفادها أن لا ولاية لمحكمة الموضوع على المحكمة الدستورية ([2]).

---

[1] – حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ، الطعن الدستوري رقم 11 / 61 ق ، الصادر بتاريخ 2014/6/9 ، مرجع سابق ، ص 448 .

[2] – د. سليم سلامة حتاملة ، مرجع سابق ، ص 43 . د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج 1، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 ، ص 527 .

(ISSN: 2356 - 9492)

وعموم هذا تؤكد المحكمة العليا الليبية في قضية الطعن الدستوري 60/1 ق الصادر بتاريخ 2013/12/23م على أن "حيث إن رأى نيابة النقض في غير محله : ذلك أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في الطعون الدستورية التي تكون لها الحجية المطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوي التي صدرت بشأنها، هي الأحكام التي تقضي بدستورية أو عدم دستورية نص تشريعي معين ، فإن أقتصر الحكم على رفض الطعن في مسألة دستورية دون أن يفصح عن دستوريتها من عدم ذلك فلا تكون أو بناء على أسباب مغايرة . له هذه الحجية ولا يمنع من إثارة النزاع مجدداً من قبل خصوم جميع الطعون التي سبق وأن رفعت طعناً على القانون رقم 36 لسنة 2012 محل الطعن الماثل- قد قضي فيها بالرفض طعون مماثلة ترفع على ذات القانون فإن تلك الأحكام لا تكتسب الحجية المطلقة ، ولا تمنع من نظر طعون مماثلة ترفع على ذات القانون."[1] .

ثالثا: ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية.

أن الارتباط بين المصلحة في الدعوى الموضوعية والمصلحة الشخصية المعتبرة مُتَطلبً ضروريٍّ، بل هو شرطً لقبول الدعوى الدستورية، بحيث تتحدد معالم هذا الارتباط في إطار بيان النصوص القانونية المدعى بمخالفتها للدستور، ومواقع بطلانها، بحيث تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على القوانين والأنظمة بمعناهما الموضوعي، باعتبارهما منصرفين إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، وكذلك من حيث الشكل والإجراء اللازمين لإصدارهما. ومناط هذا الارتباط قيام علاقة بين مصلحة أطراف الدعوى، أو أحدهم، في النزاع الموضوعي، وبين المصلحة الشخصية كشرط لقبول الدعوى الدستورية، وقد عبرت عن ذلك المحكمة العليا الليبية في قضية الطعن الدستوري رقم 2 / 44 الصادر بتاريخ 2005/5/19م على أن " إلا أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية رغم اتفاقه في الأساس مع شرط المصلحة في أي دعوى من وجوب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة إلا أن المصلحة في الدعوى الدستورية ترتبط بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه ، في الدعوى الموضوعية وكان ما يستهدفه المتهمون من دعواهم الموضوعية هو عدم تطبيق أحكام القانون رقم 13 لسنه 25 ميلادية لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بثبوت جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً ، وكان المشرع قد أصدر القانون رقم 10 لسنة 1369 و . ر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنه 25 ميلادية ونص على تطبيق أحكام قانون العقوبات ، على جرائم السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً التي وقعت قبل نفاذه وبذلك أضحى القانون الواجب التطبيق على المتهمين ، هو قانون العقوبات فان هدفهم من الدفع بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنه 25 ميلاديه فيما يتعلق بأدلة ثبوت جريمتي السرقة والحرابة يكون قد تحقق وتكون مصلحتهم ، غير قائمه ، بعد أن أصبحت غير مرتبطة بطلباتهم الموضوعية التى كانت معروضة على محكمة الموضوع مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 25 ميلادية السالف الذكر " [2].

وهذا يعني أن يكون الحكم في الطعن بعدم الدستورية على تلك النصوص المطروحة على المحكمة الدستورية لازمً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، ومؤثرًا فيها، فإذا كان الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه ليس من شأنه التأثير في الحكم في الدعوى الموضوعية، بحيث يمكن لمحكمة الموضوع الفصل في النزاع من دون أن يتوقف ذلك على الفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه، فلا شك في أن الطعن بعدم الدستورية يكون غير منتج في هذه الحالة، لانتفاء ارتباط المصلحة بين الدعويين الموضوعية والدستورية [3].

---

[1] – **قضية الطعن الدستوري 60/1 ق الصادر بتاريخ 2013/12/23م** ، مرجع سابق ، ص **386** ، **387**.

[2] – **حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا** ، **الطعن الدستوري رقم 2 / 44 الصادر بتاريخ 2005/5/19م**، مرجع سابق ، ص **290** ، **291** .

[3] – **عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص 20** .

"مفهوم المصلحة في قضاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا "

دراسة تحليله مقارنة

د. مجدي الشارف محمد الشبعاني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وبناءً على ما تقدم يفترض عند وجود نص مطعون فيه بعدم الدستورية، أن يتوافر فيه أمران، الأول: لزوم وجود هذا النص لإمكان الفصل في النزاع الموضوعي، وأن يكون النص مؤثرًا ومنتجًا عند الفصل فيها. وثانيهما: أن تتوافر في هذا الطعن الجدية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، ومؤدى ذلك أن الصلة بينهما (الدعوى الأصلية، والدعوى الدستورية(تقتضي أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في مسألة كلية، أو فرعية، تدور حولها رحى الخصومة في الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها في تلك الدعوى عائدًا مباشرة إلى النص المطعون فيه، انتفت المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي مصلحة تتحراها هذه المحكمة في سعيها إلى التثبت من شروط قبول الدعوى المطروحة عليها، وليس لجهة أخرى أن تزاحمها على هذا الاختصاص، أو أن تحل محلها فيه .

ولاستمرار قيام الارتباط بين الدعويين الدستورية والموضوعية وبالتبع استمرار قيام المصلحة المستمدة منه، يتعين بطبيعة الحال أن تستمر الدعوى الموضوعية قائمة لنظر قاضيها حتى الفصل في الدعوى الدستورية " إن ما قررته المحكمة الدستورية العليا من صلة حتمية بين الدعويين الدستورية والموضوعية ، لازمها أن يكون قضاؤها في أولاهما مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بها، ومقتضاها أن يكون هذا النزاع قائما عند الفصل ممولة في الدعوى الدستورية، وإلا فقد الحكم الصادر فيها جدواه بعد إذ لم يعد ثمة موضوع يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه ... [1] "

فإذا انقضت الدعوى الموضوعية بعد رفع الدعوى الدستورية ، لم يعد هناك إذن شيء معلق حسمه على الفصل في هذه الأخيرة التي لم يعد للفصل فيها بالتالي وجه لزوم . وكذلك الحال إذا عدلت الطلبات الموضوعية بما يسحب بعضها من نطاق أي تأثير للفصل في المسألة الدستورية .

وانقضاء الدعوى الموضوعية قد يكون بـ : . تنازل المدعى عنها : فهو صاحب الحق المدعى به وتنازله عن طلباته بعد عملاً قانونياً مسقطاً لها .

الحالة الثانية : صدور حكم نهائي بات في النزاع الموضوعي [2]: فقد تعاود محكمة الموضوع نظرها في الدعوى الموضوعية لسبب أو لآخر مما يتيح لها عدم انتظار الفصل في المسألة الدستورية ، وبرغم سبق إيقاف أو إرجاء نظر الدعوى ، وتصدر فيها حكما اكتملت له عناصر نهائيته المانعة لإعادة النظر فيه وذلك بعدم الطعن عليه في الميعاد أو بالطعن عليه فيه وتأييده من محكمة الطعن والتعديل في طلبات الدعوى الموضوعية أو في الأساس القانوني الذي تستند إليه قد يتضمن انقطاع الصلة بين الحكم في المسألة الدستورية وبين شق الدعوى الموضوعية الذي استهدفه التعديل .

فقد تدور الدعوى الموضوعية حول أسس قانونية معينة ثم تعدل الطلبات في هذه الدعوى بما يتضمن عدم الاقتصار على بعض هذه الأسس فقط وبما يسحب في ذات الوقت من الطعن بعدم الدستورية محله في حدود ما ترك ، فيفقد المتروك بذلك صلته بالحكم الذي سيصدر في الدعوى الدستورية لعدم استهدافه عندئذ بتأثيراته .

---

[1] – المحكمة الدستورية العليا ، قضية رقم 93 / 12 ق ، الصادر في 1994/3/5 م ، المجموعة – ج 6 ، قاعدة 20 ، ص 225.

[2] – ولا يعد من ذلك صدور حكم ، ولو نهائي ، في طلب وقف تنفيذ قرار إداري كشق مستعجل في دعوى إلغاءه ، لأن موضوع النزاع لا يزال قائما في شقه الموضوعي .

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني

أثر تخلف شرط المصلحة على قبول الدعوى الدستورية وأسباب انقضائها

تُعَدُّ المصلحة - كما بينا آنفا - شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها قيام علاقة مستمرة بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، ويجب أن يستمر الشرط في الوجود إلى حين صدور حكم في الطعن من المحكمة الدستورية، بحيث تقرر عدم قبولها ابتداءً إذا تخلف هذا الشرط؛ ما يستلزم على المحكمة الدستورية أن تقف عند هذا الحد، وتمتنع عن التصدي لأساس الدعوى؛ لأن الفصل في موضوعها يستلزم بالضرورة قيام دعوى تستوفي شروطها ، وبالتالي سنقوم ببيان أثر تخلف شرط المصلحة على قبول الدعوى الدستورية وفي الفرع الثاني نبين أسباب انقضاء شرط المصلحة على قبول هذه الدعوى ، على النحو التالي :

الفرع الأول: أثر تخلف شرط المصلحة على قبول الدعوى الدستورية

الفرع الثاني :أسباب انقضاء المصلحة في الدعوى الدستورية

الفرع الأول

أثر تخلف شرط المصلحة على قبول الدعوى الدستورية .

نظرًا إلى اشتراط توافر المصلحة عند رفع الدعوى بعدم الدستورية، يتحتم على المحكمة الحكم بعدم قبولها في حال عدم توافرها عند رفع الدعوى، ولا يُكتفى بذلك، بل يلزم استمرار تلك المصلحة قائمة لحين الفصل في الدعوى الدستورية، فإن تخلفها بعد رفع الدعوى، وقبل صدور الحكم فيها، يؤدي إلى زوالها، وبالتالي سقوطها، وعدم التعرض لموضوع الدعوى وهنا على المحكمة الدستورية أن تتحقق من توافر شرط المصلحة لقبول الدعوى من عدمه ابتداءً، أي عند رفع الدعوى أمام محكمة الموضوع، وتبعًا لذلك يُثار التساؤل التالي:

حيث أن المصلحة شرط لقبول الدعوى الدستورية، فهل يلزم أن يستمر قيام المصلحة حتى صدور الحكم فيها؟ المُسلَّم به في القضايا الإدارية أو المدنية – من - أنه يجب أن تستمر المصلحة قائمة من وقت رفع الدعوى حتى صدور الحكم فيها، فهل تسري هذه القاعدة على دعوى عدم الدستورية؟

ويمكن القول أن الطبيعة العينية لهذه الدعوى تجعلها قريبة من دعوى الحسبة، في نطاق تحريك الرقابة الدستورية بأسلوب الطعن المباشر الذي يقدم من الأفراد أو من المجالس المعنية بتحريك الدعوى بالطعن المباشر كمجلس النواب أو مجلس الوزراء في بعض النظم المقارنة ، وبالتالي يصعب القول أن يوجد مبرر قاطع لشرط المصلحة في مجال الدفع الأصلي؛ لذلك فقد أصبحت دعوى عدم الدستورية وسيلة للدفاع عن مبدأ المشروعية، والمصلحة العامة أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق والمراكز القانونية الخاصة، والتعليل الذي عليه معظم الشرح ينهض على أن المصلحة - كشرط قبول - إنما أُقرت لكفالة جدية الدفع المُقَدَّم في الدعوى، وهذا لا يتطلب أكثر من توافر المصلحة وقت رفع الدعوى وهذا ما نؤيده (1).

ويؤكد ذلك جانب من الفقه ، الذي يرى أن كون الدعوى الدستورية ذات طبيعة عينية، وتمثل الوسيلة الوحيدة للدفاع عن المصالح العامة، والهادفة إلى المحافظة على مبدأ الشرعية، ورقابة احترام سلطة التشريع وتقويم سلوكها، وبالتالي حماية المجتمع، ولكون تلك الطبيعة المشار إليها تتفق مع وظائف المحكمة فإنه لا يتطلب الواقع العملي والقانوني استمراريتها (2). ثم إنه بعد توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية من ضمانات جدية الدفع المُقَدَّم في الدعوى الموضوعية؛ ما جعلها شرطًا أساسيًّا لقبولها ابتداء، مع عدم الحاجة إلى استمرار توافر شرط المصلحة قائمًا لحين الفصل في الدعوى الدستورية ، و إن اشتراط بقاء شرط المصلحة قائمًا لحين البت في الدعوى الدستورية، واعتبار زواله سببًا لإسقاط الدعوى الدستورية، يؤدي إلى إسباغ الحماية على النصوص غير الشرعية بالنسبة إلى الغير (3).

ثم إن موضوع الطعن على دستورية قانون ما لا يُعَدُّ طلبا شخصيًّا حتى يتطلب استمرار المصلحة الشخصية قائمة، وإنما هو طلب عام يخص المصلحة العامة، ونقيس في ذلك على دعوى الحق العام في القانون الجنائي، فإذا زالت مصلحة المدعي بالتنازل عن الادعاء بالحق الشخصي فإن دعوى الحق العام تبقى قائمة أمام المحكمة الجزائية، ومنظورة لحين الفصل فيها، حماية ودفاعًا عن النظام العام في المجتمع. وبما أن دعوى الطعن بعدم الدستورية هي دعوى عينية هدفها حماية النظام العام، وأمن المجتمع القانوني، يجب أن تستمر في نظر الدعوى الدستورية، لا أن تزول بزوال المصلحة الشخصية، وهذا تأكيد على طبيعة رقابتها مبدأ الشرعية، وليس رقابة الملاءمة؛ هادفة من ذلك منع وجود أي نص مشوب بعدم الدستورية، إلا حماية حق

---

[1] – سليم حتاملة، شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، الأردن، ع 1 و 2، سنة 2007 / 2008 ، ص 60 .

[2] – إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص 128 .

[3] – سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976 ، ص 494 . ، نصير العواملة، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمَّان – الأردن، 2018 ، ص 87 .

(ISSN: 2356 - 9492)

خاص اعتُدي عليه، أو مُهدَّد بالاعتداء عليه، فإذا زال الاعتداء أو التهديد به، يصبح من العبث إضاعة وقت القضاء والاستمرار في الدعوى، إلا إذا كان هناك محل لتصفية آثار الاعتداء، مثل تقرير تعويض... إلخ، أما دعوى عدم الدستورية، فإنها تستهدف مصلحتين في الوقت ذاته: مصلحة شخصية لرافع الدعوى، ومصلحة عامة للجماعة بالدفاع عن المشروعية. وقد يحدث أن تزول المصلحة الشخصية لرافع الدعوى لسبب من الأسباب، ومع ذلك تبقى المصلحة العامة التي تعلق بها حق الجماعة بمجرد رفع الدعوى.

وقد أوضحت المحكمة العليا الليبية في قضية الطعن الدستوري رقم 12/1 الصادر في 11 يناير 1970م على أن شرط المصلحة يكون مشترطا فقط عند قبول الدعوى وهو الأولى الأخذ به في الدعوى الدستورية حيث قالت تفصيلا في هذا الحكم " ومن حيث إن الحاضر عن المطعون ضدهم ابدى في مرافعته بالجلسة أن المصلحة الشخصية على فرض قيامها قد انتهت بوفاة الطاعن فانهار الأساس الذى قامت عليه الدعوى . وهذا القول مردود من ناحيتين الناحية الأولى أن العبرة في قبول الدعوى بتوافر يوم رفعها والطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وسيلة عامة للدفاع عن المشروعية والصالح العام أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق والمصالح الشخصية وشرط المصلحة فيها مقصود منه ضمان جدية الدعوى ولذا قالوا يكتفى بتوافر المصلحة عند رفع الدعوى بحيث يصرف النظر عن استمرار تلك المصلحة حتى نهاية الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وذهب مؤيدو هذا النظر إلى أن دعوى الإلغاء تستهدف مصلحتين مصلحة شخصية للمدعى ومصلحة للجماعة وقد يحدث أن تزول المصلحة الشخصية ومع ذلك تبقى المصلحة العامة التى تعلق بها حق الجماعة بمجرد رفع الدعوى. وقد استقر مجلس الدولة فى فرنسا على الاكتفاء بقيام المصلحة عند رفع الدعوى . أما مجلس الدولة في مصر فقد تردد في الأمر فاشترط فى بعض الاحكام استمرار المصلحة الشخصية لرافع الدعوى حتى يفصل فيها ، وفى أحكام أخرى قال أن المصلحة في الدعوى تتقرر بحسب الوضع القائم عن رفعها ولا تتأثر بما يحدث بعد ذلك من أمور واوضاع . وذهب الفقهاء إلى أن موقف مجلس الدولة الفرنسي من المصلحة فى دعوى الإلغاء هو والاحكام التي جرت على نمطه في مصر أكثر اتفاقا مع دعوى الإلغاء . ويلاحظ أن هذا الكلام عن دعوى الإلغاء الإدارية وهذا أولى بالتطبيق في الدعوى الدستورية حيث يخاصم المدعى قانونا ما بأنه غير دستوري. ولا شك أن الطعن بعدم المشروعية هنا أوضح وأظهر وكذا صيانة الصالح العام مما تضعف معه قيمة المصلحة الشخصية التي يكفي الثانية هي ان تتوفر عند رفع الدعوى دون ان تستمر الى نهايتها ..." (1) .

وكان توجه المحكمة العليا الليبية في هذا أكثر انفتاحا وتماشيا مع ما ذكر أعلاه ، على خلاف نظيرتها المحكمة العليا الدستورية المصرية ، حيث استقر قضاء المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية على أن المصلحة تُقَدّر وقت رفع الدعوى الدستوريَّة إلى المحكمة، لا وقت إبداء الدفع أمام محكمة الموضوع، ويترتب على ذلك استمرار المصلحة في الدعوى حتى الحكم فيها.

فإذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى. وبرَّرت المحكمة الدستوريَّة العليا ذلك بحكمها الصادر بالطعن رقم /131/ لسنة /6/ قضائية دستورية جلسة 1987/5/16 "إن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها، أي خلال الفترة في تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة في تاريخ إلغائها،

[1] – حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ، **الطعن الدستوري رقم 12/1 الصادر في 11 يناير 1970م** ، مرجع سابق ، ص **67 – 70** .

وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده".

بينما يرى البعض – وهو ما نؤيده - أنه باعتبار أن الدعوى الدستوريَّة دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون بعيب دستوري فيها، وبالتالي يكفي توفر شرط المصلحة عند رفع الدعوى دون استلزام استمرارها حتى الفصل فيها، وعدم اشتراط استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى يكفل للأفراد فرصة أكبر في إثارة مسألة الدستوريَّة وإهدار القوانين واللوائح المخالفة لأحكام الدستور(1).

واستجلاء لما سبق ، نشير إلى أن الدفوع التي يمكن إثارتها أمام المحكمة الدستورية للتأثير على سير الدعوى، ورفعها للحكم في اتجاهين تتنوع، فمنها الدفوع الشكلية، والدفوع الموضوعية، والدفوع بعدم القبول.

فالدفوع الشكلية هي التي تسقط بمجرد الدخول في أساس النزاع، بينما الموضوعية هي التي يجوز إبداؤها في أي حالة تكون عليها الدعوى، وهذا ينسجم مع قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية الذي بمقتضاه تنتهي الخصومة إذا زالت المصلحة في أي وقت قبل الحكم في موضوع الدعوى (2) ؛ لأن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا اذا كان في الإمكان إثارة الدفع بانعدام المصلحة في كل وقت لمواجهة احتمال زوال مصلحة رافع الدعوى بعد وقبل الحكم فيه.

وهنا يثار تساؤل حول أثر الحكم بعدم القبول لانعدام المصلحة ،هل يترتب عليه إمكانية إعادة رفع الدعوى بعدم دستورية قانون إذا تحققت المصلحة الشخصية المباشرة لاحقا ، أم هو حكم نهائي بات ولا يجوز الطعن في ذات القانون ما دامت المحكمة قد قضت فيه ، وتجيب المحكمة العليا على ذلك في قضية الطعن الدستوري 60/1 ق الصادر بتاريخ 2013/12/23م " حيث إن رأى نيابة النقض في غير محله : ذلك أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في الطعون الدستورية التي تكون لها الحجية المطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوي التي صدرت بشأنها ، هي الأحكام التي تقضي بدستورية أو عدم دستورية نص تشريعي معين ، فإن أقتصر الحكم على رفض الطعن في مسألة دستورية دون أن يفصح عن دستوريتها من عدم ذلك فلا تكون أو بناء على أسباب مغايرة . له هذه الحجية ولا يمنع من إثارة النزاع مجدداً من قبل خصوم جميع الطعون التي سبق وأن رفعت طعناً على القانون رقم 36 لسنة 2012 محل الطعن الماثل- قد قضي فيها بالرفض طعون مماثلة ترفع على ذات القانون فإن تلك الأحكام لا تكتسب الحجية المطلقة ، ولا تمنع من نظر طعون مماثلة ترفع على ذات القانون." (3).

([1]) انظر في ذلك: د. عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص200.

[2] **– حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم 160 لسنة 26 ق، تاريخ الجلسة 8 يونيو 2008 . وحكم المحكمة الدستورية المصرية رقم 78 لسنة 22 ق، تاريخ الجلسة 24 أغسطس 2008 .**

[3] **– حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، الطعن الدستوري 60/1 ق الصادر بتاريخ 2013/12/23م ، مرجع سابق، ص386،387.**

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني

أسباب انقضاء المصلحة في الدعوى الدستورية

يترتب على زوال المصلحة، لأي سبب من الأسباب، أن يؤدي إلى انقضاء دعوى عدم الدستورية، وهذه الأسباب جاءت متعددة إذا ما توافر إحداها، فإن الدعوى بعدم الدستورية تنقضي، كأن تنتفي صفة بعض أطراف الدعوى الموضوعية، أو يتم التنازل عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية أو يصدر حكم سابق بعدم دستورية النص المطعون فيه أو يتم تصحيح عيب عدم الدستورية بالإلغاء أو التعديل الدستوري ، وسنوضح جل الأسباب تباعا على النحو التالي :

أولا: أن يكون النص المطعون في عدم دستورية ذا فائدة للمدعي: فلا مصلحة ابتداء وبداهة في الدعوى الدستورية إذا كان النص التشريعي المطعون فيه، ولو متصلاً بالنزاع المطروح على محكمة الموضوع ، يحقق فائدة للمدعى وليس ضرراً ، وفي هذا تؤكد المحكمة الدستورية العليا المصرية صراحة على أن " أن هذا الحكم ، هو حكم يتمخض المصلحة المدعين ، ولا يتصور أن يكون قد أضر بهم، وليس لأحد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يطعن على دستورية نص تشريعي يكون قد أفاد من مزاياه، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن المطاعن التي أثارها المدعون في شأن المادة الخامسة ..... " (1).

ثانيا: إذا كان النص المطعون في عدم دستورية لا يسري على الطاعن أو لا ينطبق عليه : فلا يمكن بداهة الحديث عن رفع حكم عدم الدستورية - حال القضاء بذلك - لأضرار لحقت بالطاعن من نص لا محل ولا مجال أصلاً لتطبيقه عليه . وأول موجبات عدم تطبيق النص هنا سيكون بطبيعة الحال عدم مخاطبة الطاعن به. وذلك إلا أن يكون عدم المخاطبة بأحكام النص هو بالتحديد مبعث التضرر منه . إذ سيكون للطاعن في مثل هذه الحالة مصلحة في التواجد بداخل دائرة تطبيقه للإفادة مما قد يرتبه من حقوق للمخاطبين به . وهنا قد ترد الدعوى المنتفية المصلحة في رفعها بعدم القبول برمتها إذا كانت النصوص المطعون بعدم دستوريتها منقطعة الصلة كلياً بالمركز القانوني للطاعن والمراد تغييره بالدعوى الدستورية ، تبعاً لعدم تطبيقها في جملتها عليه .

وفي ذات السياق حكمت المحكمة العليا الليبية بعدم قبول دعوى بعدم دستورية قانون لأنه لا يسري على المدعي ، حيث أشارت في قضية الطعن الدستوري رقم 44/2 الصادر في 2005/5/19م بأن " وكان المشرع قد أصدر القانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 25 ميلادية ونص على تطبيق أحكام قانون العقوبات ، أصدر القانون رقم 10 لسنة 1369 و . ر بتعديل بعض أحكام القانون على جرائم السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً التي وقعت قبل نفاذه ، أضحى القانون الواجب التطبيق على المتهمين ، هو قانون العقوبات فان هدفهم من الدفع بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنه 25 ميلاديه فيما يتعلق بأدلة ثبوت جريمتي السرقة والحرابة يكون قد تحقق وتكون مصلحتهم، غير قائمه ، بعد أن أصبحت غير

[1] – قضية رقم 55 لسنة 4 ق - دستورية – 1995/9/5- المجموعة - ج 5/2 - قاعدة 2- ص 29 – 20. وانظر أيضا للمحكمة : قضية 7 لسنة 16 ق - دستورية – 1997/2/1 م - الجريدة الرسمية - العدد 7 - ص 16 .

مرتبطة بطلباتهم الموضوعية التى كانت معروضة على محكمة الموضوع ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 25 ميلادية السالف الذكر " (1).

وفي قضية الطعن الدستوري رقم 20 /59 ق الصادر في 2012/12/23م أشارت إلى " أما ما آثاره الطاعن حول تطبيق القانون المطعون فيه عليه رغم عدم انطباقه في حقه وبناء على شبهات لا ترقى إلى مرتبة الدليل فهو قول محله الطعن في ذلك أمام المحكمة المختصة على نحو ما سلف من بيان ولا يصلح سببا للطعن بعدم الدستورية . وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن طعن الطاعن الأول يكون غير قائم على أساس حريا بالرفض " (2).

ثالثا: التنازل عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية : من المقرر، ابتداءً، أنه يتبع - لتحريك الدعوى الدستورية - أن يسبقه دفع أمام محكمة الموضوع، وبدوره فإن هذا الدفع سوف يحقق لصاحبه مصلحة، وعليه فلا يقبل دفع من غير صاحب مصلحة فيه، ونظرًا إلى ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، فإن هذا الارتباط يصبح شرطًا لقبول الطعن بعدم الدستورية، مع بقائه قائمًا حتى الفصل في الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى، لأي سبب كأن، يتنازل المدعي عن دعواه الأصلية (الموضوعية)، وقبل الفصل فيها، فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها، وبالتالي الحكم بما مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية.

والتنازل، على الشكل المتقدم، ينبني على تصرف قانوني مباشر من قبل المدعي عن الحق المدعى به، يتم بالإرادة المنفردة الحرة السليمة بما يحققه هذا التنازل من آثار على مركزه كطاعن، ويرى جانب من الفقه ويؤيده القضاء في أن الحكمة من انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية، في حال التنازل عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية بأن الحكم الصادر بتلك الدعوى لن يكون له أثر في الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية بسبب التنازل عنه (3)، وبمعنى آخر فإنه في حال التنازل عن الدعوى الموضوعية يترتب، بحكم اللزوم، عدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء أي جدوى من الفصل فيها، بعدما زالت بالتنازل عن الدعوى الموضوعية المحركة لها، باعتبارها تدور معها وجودًا وعدمًا، وترتبط بها ارتباط الفرع بالأصل، وبالتالي تجردها من شرط المصلحة؛ ما يجعل استمرار نظرها والفصل فيها غير منتج.

وفي اعتقادنا أنه حال رفعت الدعوى بعدم دستورية تشريع بطريق الطعن المباشر ، وثم التنازل عنها وتركها فإن مصلحته في هذه الحالة تنتفي وينتفي أهم شرط من شروط الدعوى الدستورية ، وبالتالي تقضي المحكمة بعدم قبولها ،شريطة أن لا تنعقد

---

[1] **– قضية الطعن الدستوري رقم 44/2 الصادر في 2005/5/19م** ، مرجع سابق ص **291**.

[2] **– قضية الطعن الدستوري رقم 20 /59 ق الصادر في 2012/12/23م** ، مرجع سابق ، ص **244**.

[3] **– محمد صلاح السيد، قضاء الدستورية في مصر، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص 261 . وانظر حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم 30 لسنة 11 ، تاريخ الحكم 28 يوليو 1990 . وكذلك حكمها رقم 53 لسنة 12 ، جلسة 5 فبراير 1994 ، وحكمها رقم 46 لسنة 34 ، بتاريخ 2 يونيو 2018** .

(ISSN: 2356 - 9492)

الخصومة أو أن تكون قضية الطعن متهيأة للحكم فيها ، ففي هذه الحالة يكون التنازل غير محققا لأثاره ، وفيه إهدار للمصلحة العامة ولجهد الدائرة الدستورية ، فالدعوى الدستورية بطبيعتها عينية ، فبجرد دخولها في حوزت الدائرة الدستورية والتي تهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها الفصل في المسألة الدستورية التي قدرت جدية ما أثارته تلك الجهات بخصوصها، بل عليها أن تترقب قضاء المحكمة الدستورية فيها باعتباره كاشفًا عن مشروعية النصوص القانونية التي ينبغي تطبيقها، وكل ذلك منوط بتحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام في المجتمع.

ونستدل على ذلك بحكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية في قضية الطعن الدستوري رقم 61/13 ق الصادر بتاريخ 2014/11/6م حيث أشارت في أسبابها " حيث إن الطاعنين قرروا بتاريخ 9-19- 20 /10/2014 م ، ترك الطعن الدستوري المقدم منهم ضد المطعون ضدهم بصفاتهم بتقرير أمام قلم كتاب المحكمة العليا وبإيداع طلب تنازل عن الطعن قلم كتاب المحكمة . وحيث إن المادة 262 من قانون المرافعات المدنية تجيز للخصوم ترك الخصومة بتقرير منهم في قلم الكتاب أو في مذكرة موقع عليها منهم ، كما تنص المادة 263 على أنه لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ولما كان الطاعن من حقه أن يترك طعنه وفقا للقانون ، وكان المطعون ضدهم بصفاتهم لم يقدموا مذكرة بدفاعهم ولم تكن لهم طلبات في مواجهة الطاعنين الأمر الذي يكون تركهم للخصومة في الطعن منتجا لآثاره في مواجهة المطعون ضدهم ومن ثم يتعين قبوله (1).

رابعا: إذا كان المسألة الدستورية قد سبق حسمها بحكم حائز الحجية ، ذلك لأن الطبيعة العينية للدعوى الدستورية بحكم كون خصومتها موجهة مباشرة إلى النص المطعون بعدم دستورية، قد أضفت على الأحكام الصادرة فيها - سواء صدرت بتقرير الدستورية أم بعدمها وبالنسبة لكافة مطاعن الدستورية شكلية كانت أم موضوعية - حجية مطلقة بالنسبة للكافة من أفراد وسلطات وهيئات ، وليست نسبية مقتصرة آثارها على الخصوم فقط . تنحسم بها خصومة الدستورية حسماً نهائياً مانعاً لأى إعادة نظر فيها من جديد .

وتشير المحكمة العليا الليبية إلى ذلك وتؤكده ، في قضية الطعن الدستوري رقم 85/1 الصادر بتاريخ 2013/12/23م على أن " وحيث إن الطاعن أقام الدعوى الماثلة طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2005 م في شأن إلغاء محكمة الشعب لأنه تضمن نقل جميع والصلاحيات التي كانت مسندة إلى مكتب الادعاء ومحكمة الشعب بموجب القانون رقم 5 لسنة 1988 إلى المحاكم والنيابات التخصصية أو المختصة .. الخ ، ولما كانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء بعدم دستورية نص هذه المادة في الطعن الدستوري رقم 25/59 ق بتاريخ 2012.12.25 م ، وقضاؤها حجة على الكافة وحجيته مطلقة يحسم الخصومة ويرفع الخلاف بشأن دستورية النص المطعون فيه حسما قاطعاً مانعاً لنظر أي طعن يثور بشأن عدم دستورية هذا النص " (2) .

ومتى كان ذلك كذلك ، فإن الطعن بعدم الدستورية لن يفيد الحكم فيه صاحبه ولن يكون هو المؤثر في دعواه الموضوعية إذا كان قد سبقه صدور حكم فى دعوى دستورية متعلقة بذات النصوص محل طعن الدستورية اللاحق وعلى أي وجه كان الحكم السابق : فإذا كان الحكم السابق صادراً بعدم دستورية هذه النصوص ، وهو ما يعني تجريدها من قوة نفاذها ، وزوال الآثار القانونية التي رتبتها ، لتؤول عدماً ، فلا تولد حقا لأحد، ولا يقوم بها مركز قانوني ، تقيدت محكمة الموضوع به والزمت بإعمال آثاره

[1] – **الطعن الدستوري رقم 61/13 ق الصادر بتاريخ 2014/11/6م ، مرجع سابق ، ص 456.**

[2] – **الطعن الدستوري رقم 85/1 الصادر بتاريخ 2013/12/23م ، مرجع سابق ص 353.**

على واقعة النزاع المطروح عليها وبغير حاجة إلى صدور حكم جديد من قاضي الدستورية بذات ما سبق أن انتهى إليه ، والمحكمة الدستورية العليا بدورها ستجد دعوى الدستورية المقامة أمامها قد أفرغت من مضمونها وصارت بغير ذى موضوع لإنقضاء النص المطعون فيه وزواله بحكم عدم الدستورية السابق ؛ وذلك يحقق في نفس الوقت ذات ما تغياه الطاعن بعدم الدستورية من طعنه .

وإذا كان الحكم السابق رافضا للدعوى التي صدر فيها ومن ثم مقرراً لدستورية النص المطعون عليه ، تقيدت به أيضاً محكمة الموضوع ولن يمكن للقضاء الدستوري إعادة النظر فيه مرة أخرى مما يجعل الطعن اللاحق أيضاً بغير ذي موضوع . ومحصلة ذلك كله إذن زوال المصلحة في الدعوى الدستورية اللاحقة ومن ثم زوال الخصومة فيها .

على أن الحجية يتقيد أثرها من ناحية المصلحة بنطاقها ، فنطاق حجية الأحكام الدستورية تختلف حسب نوعها ، فإذا كانت الحجية التي يحوزها الحكم في العيوب الموضوعية التي ينعى بها على النص المطعون عليه تنصرف أيضا إلى عناصره الشكلية بحيث تنتفى المصلحة أثر للحجية في كلا الشقين ، وعلى خلاف ذلك يبقى الحكم الصادر في المطاعن الشكلية قاصراً عليها فقط بحيث يمكن لأى ذي مصلحة الطعن على نفس النص لما اعتوره من عيوب موضوعية بغير حائل من حجية الحكم الصادر في المطاعن الشكلية . وإذا كان الحكم السابق الحائز للحجية متعلقاً بأحد الأحكام فقط التي يضمها نص معين ، فلا ينفى ذلك قيام المصلحة ، وما توافرت مقوماتها ، في الطعن لاحقا على دستورية بقية أحكام النص الأخرى لاستقلالية كل منها .

وقد وضحت المحكمة العليا الليبية هذه المسألة بجلاء في قضية الطعن الدستوري رقم 59/1 ق الصادر بتاريخ 2013/2/19م بقولها بأنه " ولا يغير من ذلك أن هذه المحكمة سبق وأن قضت برفض الدعوى في الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 55 ق بشأن عدم دستورية القانون المطعون فيه، ذلك أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة العليا من خلال الفصل في الدعاوى الدستورية تهدف إلى حماية الدستور وصونه عن طريق إنهاء قوة نفاذ القانون المخالف للدستور ، ولما كانت الدعوى الدستورية دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى التشريع ذاته ، فان مقتضى ذلك أن الحكم الذي يصدر بعدم دستورية نص أو قانون ، يلغي قوة نفاذ هذا النص أو ذاك القانون ويجعله معدوما من الناحية القانونية ، ولما كان هذا الأثر لا يقبل التجزئة بطبيعته ، فإن حجية الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي لا تقتصر على أطراف النزاع في الدعوى التي قضي فيها، وإنما ينصرف أثره إلى الكافة ، ويكون حجة عليهم وتلتزم به كافة سلطات الدولة. والأمر يختلف بالنسبة لحجية الحكم لذي يصدر عن المحكمة العليا برفض الدعوى بعدم دستورية نص قانون معين ، فهو لا يمس التشريع الذي طعن فيه بعدم الدستورية، حيث يظل هذا التشريع قائما بعد صدور الحكم ولا يحوز سوى حجية نسبية بين أطرافه، وفي حدود ما قدم من أسباب ، ولذلك يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستورية على هذا التشريع اذا ما أثيرت أسباب جديدة " (1) .

وفي هذا قضت المحكمة العليا على ذلك في قضية الطعن الدستوري 60/1 ق الصادر بتاريخ 2013/12/23م " حيث إن رأى نيابة النقض في غير محله : ذلك أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في الطعون الدستورية التي تكون لها الحجية

[1] – **في قضية الطعن الدستوري رقم 59/1 ق الصادر بتاريخ 2013/2/19م ، مرجع سابق ، ص 280 ، 281** .

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوي التي صدرت بشأنها ، هي الأحكام التي تقضي بدستورية أو عدم دستورية نص تشريعي معين ، فإن أقتصر الحكم على رفض الطعن في مسألة دستورية دون أن يفصح عن دستوريتها من عدم ذلك فلا تكون أو بناء على أسباب مغايرة . له هذه الحجية ولا يمنع من إثارة النزاع مجدداً من قبل خصوم جميع الطعون التي سبق وأن رفعت طعناً على القانون رقم 36 لسنة 2012 محل الطعن الماثل- قد قضي فيها بالرفض طعون مماثلة ترفع على ذات القانون فإن تلك الأحكام لا تكتسب الحجية المطلقة ، ولا تمنع من نظر طعون مماثلة ترفع على ذات القانون" (1).

خامسا : إذا كان الهدف من الطعن قد تحقق بغير طريق الحكم بعدم دستورية القانون ، ومن ذلك :

أ. **تحقق طلباته فى الدعوى الموضوعية .** وانتفاء الاتصال هنا بين النزاع الموضوعي والنص المطعون بعدم دستوريته وهو نتيجة طبيعية لكون الطاعن بعدم الدستورية يستهدف من طعنه هذا وبالتحديد الاستفادة من الحكم فيه لتحقيق طلباته الموضوعية المطروحة أمام محكمتها . فإن اجيب إلى هذه الطلبات بغير طريق الحكم في الدعوى الدستورية كان معنى ذلك أنه لم يعد هناك نزاع موضوعى يستقبل مردود هذا الحكم ولم يعد هناك بالتبع مصلحة في الدعوى التي تستهدفه بعدما انفك الارتباط الذي كان بينها وبين الدعوى الموضوعية جامعا ، " ولما كان ... هدف المدعى . من طلباته في الدعوى الموضوعية ... قد تحقق ... بالتالي تكون مصلحته في الفصل في الدعوى الدستورية منتفية " (2) .

ب. **إلغاء النص التشريعي من قبل المشرع :** إن أمر تأثر الدعوى الدستورية ومصلحة رافعها بإلغاء المشرع للنص المطعون بعدم دستوريته أو تعديله - صراحة أو ضمنا ، يحتاج لشيئ من البيان المفصل ، حيث يفترق الحال ، ومن ثم تتغاير الأحكام بحسب مدى إنتاج النص السابق لآثاره في حق أصحاب الشأن ومدى تأثر الدعوى الموضوعية بأحكام النص الجديد (3) ، على النحو التالي :

1- في حالة كان النص السابق - المطعون فيه – لم يستنفد آثاره بعد بالنسبة للمدعى، بمعنى أنه لم يغير من مركزه القانوني ، فإن النص الجديد لن تغيب مؤثراته عليه . ذلك أنه إذا كان ما " نشأ مكتملاً من المراكز القانونية - وجوداً وأثرا - في ظل القاعدة القديمة يظل محكوماً بها وحدها " (4) ، وفي المقابل ف إن الغير مكتملة نشأته من المراكز القانونية - وجوداً وأثراً - سينفسح المجال فيه لتأثيرات ما يجد من القواعد ذات الصلة بمفعول سريانه المباشر – وهو الأصل - ولن تستأثر به سابقتها وحدها . وحال انتقال المركز القانونى غير المكتمل إلى نطاق حكم القانون الجديد لتنسب إليه مباشرة الآثار المترتبة على اكتماله، وبما يعنى انقطاع صلته بالقانون السابق والذي بدأ مراحل تكوينه فى ظله ، فإن مصلحة الطاعن بعدم دستورية القانون الملغى لن

---

[1] – **قضية الطعن الدستوري 60/1 ق الصادر بتاريخ 2013/12/23م، مرجع سابق ص 286 ، 285.**

2 - المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قضية 3/35 ق ، دستورية ، بتاريخ 1984/1/7م ، ج 3 ، قاعدة 1 ، ص 13 .

[3] – **وذلك مع ملاحظة أن التعديل الذي سنتحدث هنا عن انعكاساته على الصلة بين النزاع الموضوعي والنص المطعون بعدم دستوريته ومن ثم على المصلحة في الدعوى الدستورية ، هو التعديل الجوهري للنص المطعون فيه وليس الظاهري . فالتعديل الظاهري الذي يحافظ على ذات أحكام النص السابق موضوعيا مع تغيير محض شكلى فى الصياغة سيقتصر تأثيره فقط على امتداد نطاق الخصومة تلقائياً إلى النص بصيغته الجديدة لوحدة الحكم الذي تضمنه بصيغتيه ، بغير أى تأثير على ذات وجود الخصومة والمصلحة فيها .**

[4] – **المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قضية رقم 12/61 ق ، بتاريخ 1996/2/18م ، ج 7 ، قاعدة 44 ، ص 701.**

تبقى قائمة تبعاً لعدم تأثير الفصل في دستورية هذا القانون على طلباته الموضوعية . وإنما التأثير سيكون للقانون الجديد، لتقوم به بالتالي المصلحة في الطعن على دستوريته - دون سابقه - إن كان ، وبالتالي تنتفي مصلحته في الدعوى بعدم دستورية القانون الملغى أو المعدل .

2- في حالة كان النص المطعون بعدم دستوريته قد طبق على المدعى واستنفد آثاره كاملة بالنسبة له، أي كان مركزه القانوني قد نشأ مكتملاً، في ظل نفاذ هذا النص وقبل إلغائه أو تعديله لاحقاً ، فيختلف الحكم بالنسبة لقيام المصلحة في الدعوى من عدمه باختلاف فرضين:

- الفرضية الأولى : إذا كان التعديل الجديد قد طال النص السابق وما ترتب عليه من آثار بأثر رجعى ، فهنا أيضاً تنتفى المصلحة في الدعوى الدستورية بعدما أدرك الأثر الرجعي للنص الجديد ذات الغاية المستهدفة منها . ذلك أنه كلما صدر قانون لاحق ملغياً بأثر رجعى النصوص القانونية التي تضمنها قانون سابق ، وبما يزيل المضار التي أحدثها فإن الطعن عليها بمخالفتها الدستور يكون غير منتج ، حيث أنه في مثل هذه الحالة "لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم الغاؤها بأثر رجعي لتغدو المصلحة بذلك فى الطعن عليها منتفية " (1).
- الفرضية الثانية :إذا لم يتضمن النص الجديد أثراً رجعياً يزيل ما سبق أن ترتب على القانون الملغى من آثار، اختلف الأمر بحسب مدى استمرار تأثر الفصل في الدعوى الموضوعية في هذه الحالة بالفصل في الدعوى الدستورية :

- فإن استمر تأثر الفصل في الدعوى الموضوعية بالفصل في الدعوى الدستورية قائماً بحيث يمكن أن يحقق الفصل في هذه الأخيرة للمدعى فيما يخص طلباته أمام محكمة الموضوع (منفعة يقرها القانون) ومن ثم تتحقق بها ومن خلالها مصلحته الشخصية» ، ظلت مصلحته في الدعوى الدستورية قائمة ، ذلك أن الدعوى الموضوعية وما استمرت قائمة . امام محكمتها ستظل وقائعها خاضعة لأحكام القانون الذي حصلت في ظله وليحكم النص الجديد بعد ذلك.

وفي هذا تشير المحكمة العليا الليبية في قضية الطعن الدستوري رقم 4 / 6 ق الصادر في 2013/12/23م على أن " وحيث إنه ولئن كان المشرع استدرك ذلك العيب التشريعي وعدل نص المادة 12 من القانون رقم 26 لسنة 2012 سالف الذكر بموجب القانون رقم 54/2012 بما يتفق والأسس الدستورية وسمح بالطعن في الأحكام الصادرة عن دوائر القضاء الإداري أمام المحكمة العليا ، إلا أن عيب عدم المساواة لازال قائما بين من خضعوا لأحكام النص التشريعي قبل تعديله وأنغلق أمامهم باب ومن بينهم الطاعن - وبين من حصلت وقائع منازعاتهم في ظل النص التشريعي المعدل ، الأمر الذي يصم النص الطعن بالنقض القانوني محل الطعن بعدم الدستورية " (2) .

- فإن كانت بغير أثر رجعي للوقائع الناشئة من تاريخ سريانه ، ومادامت أحكام السريان الزماني للقواعد القانونية ستجعل على هذا النحو المراكز القانونية المتعلقة بها الطلبات الموضوعية خاضعة لنفس القانون الذي نشأت فى ظله والمطعون بعدم

---

[1] – **المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قضية رقم 19/137 ق ، الصادر بتاريخ 5/2/2005م / الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، ص 392.**

[2] – **الطعن الدستوري رقم 4 / 6 ق الصادر في 2013/12/23م ، مرجع سابق ، ص 400.**

(ISSN: 2356 - 9492)

دستوريتها وبرغم الغائه، فإن الآثار التي تولدت عنه لن يطالها بالتالي إلا حكم بعدم الدستورية وهو رجعى الأثر كما صرح بعض القضاء الدستوري .

وتورد المحكمة الدستورية العليا المصرية هذه المبادئ وتوضحها عمليا في تطبيق متعلق بطعن بعدم دستورية القانون رقم 125 لسنة 1971م ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين حيث تقول في ردها على دفع للحكومة بزوال حاله مصلحة المدعى فى السير في الدعوى الدستورية مما يستوجب انقضائها أثراً لصدور قانون جديد ملغي للقانون المطعون بعدم دستوريته : (حيث أنه وإن كانت المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1983م بشأن اصدار قانون المحاماة قد نصت على إلغاء القانون رقم 125 لسنة 1971 - المعدل بالقانون رقم 109 لسنة 1982 - المطعون فيه ، إلا أن الالغاء التشريعي لهذا القانون – الذي لم يرتد أثره إلى الماضي - لا يحول دون النظر والفصل في الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم وبالتالي توافرت لهم مصلحة شخصية في الطعن بعدم دستوريته .

ذلك أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التي تتم في ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فإذا الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين القانونيتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت في ظل أى من القانونين - القديم أو الجديد - تخضع لحكمه، فما نشأ منها وترتبت آثاره في ظل القانون القديم يظل خاضعا له وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره في ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده . وعلى مقتضى ذلك ، فإنه لما كان القانون رقم 125 لسنة 1981م المطعون فيه قد طبق على المدعين وأعملت في حقهم أحكامه، إذ أنهى مدة عضويتهم فى مجلس النقابة ، وظلت آثاره بالنسبة إليهم قائمة طوال فترة نفاذه ، وكانت الدعاوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما طرأ على موضوعها من تعديل يتمثل فيما أضافه المدعون من طلب بالتعويض عن الأضرار التي حاقت بهم بسبب القرارات المطعون فيها أمام تلك للحكمة . لما كان ذلك ، وكانت طلبات المدعين الموضوعية ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم 125 لسنة 1981م ، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فإن مصلحة المدعين تظل قائمة في الدعوى الدستورية الماثلة)(1) .

وتعطيل تطبيق النص المطعون بعدم دستوريته برغم بقائه نظرياً اثر لإلغاء محل إعماله يأخذ نفس الحكم . وذلك باعتبار أن فقدانه لمحل إعماله وإن كان مستتبعا عملياً عدم تطبيقه من تاريخه ، إلا أنه يمكن أن تكون هناك أثار قانونية ترتبت عليه في الفترة التي كان فيها محل التطبيق قائماً : وما وجدت هذه الآثار صاحبتها مصلحة من استهدف لها في الطعن بعدم الدستورية .

ولا يعتبر من قبيل الأثر الرجعي النافي للمصلحة في الدعوى الدستورية أن يصدر قانون بالنزول تسامحا عن الاستحقاقات المترتبة على تطبيق نص سابق ، مادام هذا القانون لم يمس بأثر رجعى أصل الحق في استثناء هذه الاستحقاقات ابتداء ولم يتعقب من ثم ما استنفد كاملاً من آثاره في كل سريانه.

[1] – المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قضية رقم 3/47 ق ، الصادر بتاريخ 1983/6/11م ، ج2 ، القاعدة 20 ، ص 141 – 142.

إلا أنه في حالة تم إلغاء الدستور الذي قدم طعن دستوري بعدم دستورية قانون صدر في ظله ، وفي هذه الحالة قد ينص الدستور الجديد على بقاء وسريان القوانين التي صدرت في فترة سابقة ، والتي ربما يكون من بينها تشريع مطعون بعدم دستورية أمام القضاء الدستوري ، وبالتالي فإن المصلحة تكون قائمة ، وهناك ضرورة ملحة لإعمال الرقابة الدستورية عليه وتمتد وفق رأينا الرقابة عليه لأن له آثر في مراكز قانونية سابقة ولازال ساريا للمركز القانونية المستقبلة .ومما يؤكد ذلك حكم المحكمة العليا الليبية في قضية الطعن الدستوري رقم 12/1 ق الصادر في 11 يناير 1970م حيث أشارت في حكمها " ومن حيث إنه أثناء حجز القضية للحكم جد جديد في هذا الشأن وذلك أن مجلس قيادة الثورة أصدر في 2 من شوال سنة 1389 الموافق 11 من ديسمبر سنة 1969 اعلانا دستوريا ليكون اساسا لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية وحتى يتم اعداد دستور دائم . وقد نصت المادة 33 منه على (يلغى النظام الدستورى المقرر فى الدستور الصادر في أكتوبر سنة 1951 وتعديلاته وما يترتب على ذلك من آثار) ، وبما أنه وإن قام الخلاف بين الفقه والقضاء فى البلاد التي قامت فيها ثورات مماثلة واسقط فيها الدستور فذهبت الغالبية إلى بقاء جميع القوانين التي صدرت في ظل الدستور الملغى قائمة وذهب البعض إلى انها تظل قائمة إلا ما تعارض من نصوصها مع الإعلان الدستورى المؤقت الا أن المشرع الليبي) مجلس قيادة الثورة (كان حريصا فأفصح في الإعلان الدستورى عما يقضى على هذا الخلاف حيث نصت المادة 34 منه على ما يلى (يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في لقوانين والتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان الدستورى) ، وبما أنه بقيت شبهة يجب أن تثار للرد عليها تلك هي ما يمكن أن يتأوله متأول من أن قانون الانتخاب المطعون فيه قد يتعارض مع الإعلان الدستورى وهى شبهة منتفية من أن قوانين الانتخاب من ضمن أهدافها إقامة حياة ديموقراطية سليمة تمكينا للسيادة وحفاظا على حرية الرأى وهذه في ذاتها لا تتعارض مع ما تضمنه الإعلان الدستوري من نصوص في هذا الصدد حيث نص فى المادة الأولى منه على (ليبيا جمهورية ، عربية ، ديموقراطية حرة السيادة فيها للشعب) ونص في المادة 13 منه على أن) حرية الرأى مكفولة في حدود مصلحة الشعب (ثم طالب الإعلان الدستورى القضاء بالحفاظ على تلك الحرية حيث نص فى المادة 27 على (يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحرياتهم (هذا فضلا عما نص عليه الإعلان الدستورى من أن الإسلام دين الدولة (م (2 إذ من اهم اسس نظام الحكم في الإسلام الشورى لقوله تعالى : (وشاورهم فى الأمر) وقوله جل من قائل : (وأمرهم شورى بينهم) (1).

[1] – **الطعن الدستوري رقم 12/1 ق الصادر في 11 يناير 1970م**، مرجع سابق ، ص **66**، **67**.

(ISSN: 2356 - 9492)

النتائج والتوصيات

بعد أن تم الانتهاء من البحث في هذا الموضوع ، نخلص لعدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا : النتائج :

1- تميز المحكمة العليا الليبية عن بقية النظم المقارنة بإيراد المشرع نصا صريحا في قانونها يشترط توفر المصلحة لقبول الدعوى الدستورية .
2- تميز المحكمة العليا الليبية عن بقية النظم المقارنة بإمكانية تقديم الطعون الدستورية المباشرة من كل ذي شأن بما أعطي الحق للأفراد والجهات العامة الحق بتقديم طعون بعدم دستورية أي تشريع أو لائحة مخالف للدستور .
3- الدفع بانعدام المصلحة في الدعوى الدستورية، يعتبر دفعًا بعدم القبول، وليس دفعًا موضوعيًا.
4- عدم قيام المصلحة في الدعوى الدستورية للمدعي إلا بناء على مخالفة النص التشريعي المطعون فيه للدستور، وبتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وذلك حتى تتحقق فكرة الترابط بين المصلحة الشخصية بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية .
5- لوحظ من قضاء المحكمة العليا قبول الدعوى بعدم دستورية قانون رغم أن المصلحة الشخصية للطاعن فيه محتملة وذلك عملا بنص المادة 4 من قانون المرافعات ومن رأت أن المصلحة الشخصية المباشرة متوافرة فى هذه الدعوى مما يجعل للطاعن صفة شرعية في رفعها ، وفي هذا يرى جانب من الفقه إن المصلحة المحتملة تكفي إذا قصد منها الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه، أو قصد منها الاحتياط لدفع خطر محدق، كما أن عدم قبول المصلحة المحتملة لا يتفق والطبيعة العينية للدعوى الدستوريَّة وما تهدف إليه من إعلاء الشرعية الدستوريَّة وإهدار النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور.
6- يتطلب قضاء الدائرة الدستورية توافر شرط المصلحة ابتداءً، ولا يشترط استمرارها لحين البت في موضوع النزاع.
7- إمكان توافر المصلحة عند الطعن على دستورية قانون أُلغي أو تم تعديله، إذا صدر قرار الإلغاء أو التعديل بأثر فوري وإلى المستقبل، كون المراكز القانونية والآثار المترتبة على القانون، منذ تاريخ سريانه لحين إلغائه، تبقى كما هي، وكذلك لبقاء

القانون الملغى ساريًا بحق المراكز القانونية التي نشأت في ظله، وعليه فإن مصلحة الطاعن تبقى قائمة ، والحالة ذاتها إذا ألغي أو عدل الدستور .

8- توصلت الدراسة إلى أن التنازل عن الدعوى الدستورية بعد اتصال الدعوى بالمحكمة العليا، وانعقاد الخصومة غير ممكن ، كون أن دعوى الطعن بعدم الدستورية هي دعوى عينية هدفها حماية النظام العام، وأمن المجتمع القانوني، يجب أن تستمر في نظر الدعوى الدستورية، لا أن تزول بزوال المصلحة الشخصية، وهذا تأكيد على طبيعة رقابتها مبدأ الشرعية، وليس رقابة الملاءمة؛ هادفة من ذلك منع وجود أي نص مشوب بعدم الدستورية.

9- لا تملك المحكمة العليا من خلال دائرتها الدستورية ، عند إحالة الدفع الفرعي، بحث شروط قبول الدعوى الموضوعية أو جدية الدفع كشرط لقرار الإحالة، أو بحث فيما إذا اخطأت محكمة الموضوع، أو كانت غير متخصصة.

10- لا يلزم القضاء الدستوري بالأدلة التي أدرجها الطاعن بعدم الدستورية في لائحة الدعوى أو الدفع، بل للقضاء الدستوري طابع تحقيقي يتشابه مع الطابع التحقيقي للقضاء الإداري. فهو القضاء المختص وحده دون غيره بالتأكد من توفر الأدلة والحكم بفصل الطلبات الدستورية.

ثانيا : التوصيات :

1- ان للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في ليبيا باع طويل في القضاء، واصبحت المحكمة وبحق حصناً منيعاً لتأكيد سيادة الدستور والتزام السلطات العامة حدود اختصاصاتها وكفالة حقوق وحريات الأفراد، ونرى ان الوقت قد حان لكي تعزز بعدم المساس بها وبنظامها الفريد والمتميز .

2- نوصي المشرع بالحفاظ على النظام القانوني لتحريك الدعوى الدستورية بطريق الطعن المباشر المعمول به منذ تأسيس المحكمة العليا ، لما يمثله من إرث تاريخي وحقوق ودستوري هو مطلب تنادي به كل الدراسات التي تم الاطلاع عليها .

3- نوصي المحكمة العليا بمزيد البيان ما يتعلق بالاكتفاء بتوافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى فقط، دون الحاجة إلى استمرار المحكمة في نظر الدعوى، حتى لو زالت المصلحة لأي سبب؛ فذلك لا يدعو المحكمة إلى التوقف عن نظر الدعوى، كون زوال المصلحة لا يطهر القانون المطعون فيه من عدم المشروعية.

4- توصي الدراسة بأن لا تضيق المحكمة أو تعدل عن ما دأبت عليه من التوسع في تفسير شرط المصلحة؛ إدراكًا منها لاعتبارات التوفيق بين الضرورات العملية ومقتضيات التشريع، بحيث لا يستلزم أن يكون رافع الدعوى الدستورية صاحب حق اعتُدي عليه، وتسبب له في الضرر، بل الاكتفاء بأن يكون في حالة قانونية خاصة إزاء القانون أو النظام المطعون فيه، بحيث تجعل القانون مؤثرًا في مصلحة ذاتية تأثيرًا مباشرًا.

5- توصي الدراسة بأن يقتصر دور القضاء الدستوري فقط على بحث مدى مشروعية القانون المطعون فيه، وإصدار حكمها بذلك، بحيث لا يمتد إلى بحث شروط المصلحة في الدعوى الموضوعية، أو مدى توافر جدية الطعن فيها، والاستناد على عدم توافرهما كأسباب لرد الدعوى، بحيث تُنصِّب نفسها كمحكمة استئناف على أحكامها.

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المراجع :

1. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
2. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973 .
3. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة 14 ، 1986
4. زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، رسالة ماجستير في القانون العام - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية في نابلس . – فلسطين .2021
5. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976 .
6. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، .2011
7. عادل الطبطبائي:
- النظام الدستوري في الكويت، د. ن، 1991 .
- المحكمة الدستورية الكويتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، .2005
8. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980
9. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001
10. عبدالمنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1947 .
11. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، .1975
12. ماجد راغب الحلو ، دستورية القوانين ، دار الجامعة الجديدة ، 2014م
13. محمد صلاح السيد، قضاء الدستورية في مصر، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
14. محمد عبد الله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – . جامعة المنوفية، سنة 2011
15. محمد عبدالسلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981
16. محمد فؤاد ، ولاية المحكمة الدستورية العليا ، ، منشأة المعارف ، 2002
17. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج 1، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 .
18. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج 3، ط 3، مادة (صلح).
19. نصير العواملة، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمَّان - الأردن، 2018
20. يسري العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994

ثانيا : الأبحاث :

1. سليم حتاملة وفيصل شطناوي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمّان، مج 40 ، ع 2، سنة 2013 .

2. د. سليم حتاملة:

•شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، الأردن، ع 1 و 2، سنة 2008 .

•تقديم لائحة الدعوى كشرط لانعقاد الخصومة الإدارية، مجلة البلقاء، جامعة عمان الأهلية، الأردن، مج 23 ، ع 1، سنة 2020 .

3. خليفة سالم الجهني:

•شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، منشورات هيئة الرقابة الإدارية، ليبيا، 2018 .

•طرق تحريك الرقابة الدستورية، منشورات هيئة الرقابة الإدارية، ليبيا، 2018.

4. عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س 24 ، ع 1، سبتمبر 2000.

5. سعيد نحيلي ، ذاتية شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ، المجلد 4 (1) ، 2024.